مجلة الجامعة القاسمية

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

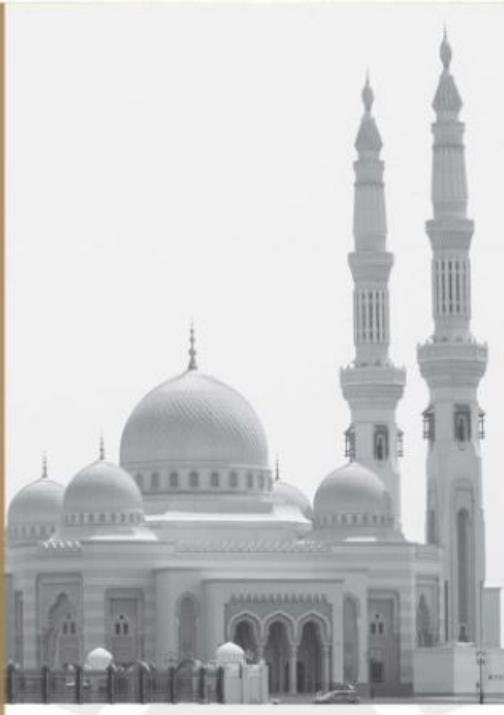

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

المجلد: 2، العدد: 2

جمادى الأولى 1444هـ /ديسمبر 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات: 5526- 2788

AQU Journal of Shari'a *Sciences and Islamic Studies*, Vol. 2 No. 2, pp. 233-292 (Dec. 2022)
DOI:10.52747/aqujssis.2.2.147
E-ISSN 2788-5534 / ISSN 2788-5526

دلالة "لا بأس" في الدرس الأصولي

THE SIGNIFICANCE OF “LA BA’S” “NO OBJECTION” IN JURISTIC INSTRUCTION[1]

أميرة جوهر محمد الشربيني جوهر

جامعة الأزهر – جمهورية مصر العربية

Amira Gohar Mohamed Elsherbini

Al Azhar University, Egypt

الملخص

يهدف البحث إلى بيان موقف الأصوليين من دلالة لفظ لا بأس، وأثر ذلك في الفروع الفقهية من خلال التأصيل الشرعي لهذا اللفظ؛ فقد ثبت وروده في ثنايا السنة النبوية، وجرى على ألسنة الصحابة والتابعين والمجتهدين في فتواهم، فأردت تسليط الضوء على مدى تأثير اختلاف الأصوليين في تفسير تلك الألفاظ على اختلافهم في نقل آراء أئمة المذاهب الفقهية فيما يخص تلك الدلالات المختلفة فيها بينهم، وقد تناولت لفظ "لا بأس" نموذجا مفصلا، وجاء بحثي تحت عنوان: دلالة "لا بأس" في الدرس الأصولي، وجاء بحثي في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة. وغايته: ربط الأصول بالفروع الفقهية؛ لأن ضبط دلالة الألفاظ يؤثر على عملية استنباط الأحكام الشرعية. كل ذلك يتبين من خلال إبراز حقيقته، وتأصيله، وموقف الأصوليين منه، وعلاقته بالأحكام الشرعية.

(1) Article received: September 2022; article accepted: October 2022.

Abstract

The research aims to clarify the position of the Jurists on the significance of the expression “no objection” and its impact on the jurisprudential branches through the etymology of the legal term. Its usage in the Prophet’s Sunnah has been authenticated. As well, this term was frequently used by the Companions, their successors and jurists in their legal opinions. Hence, the researcher seeks to demonstrate how such terms and their meanings bear the differences among jurists on them, mainly when quoting the legal opinions on such various purports. As a detailed model, this paper deals with “no objection”, titled: the Significance of “No Objection” in Juristic Instruction. It is divided into an introduction, a preface, four sections, and a conclusion. This paper aims to connect original legal cases to new ones; since regulating the implication of a term affect the way of deducing legal rulings. This is clearly reflected by highlighting the term’s true significance, etymology, jurists’ views on it and its relation to legal rulings.

الكلمات الدالة: لا بأس، المباح، خلاف الأولى، الجواز، نفي الحرج، التحسين، التقبيح.

Keywords: No Objection, Permissible, Opposite To The Preferred View, Permissibility, Preclude Hardship, Improvement, Ugliness

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إن الألفاظ قوالب المعاني، والوقوف على معانيها من الأهمية بمكان؛ حيث علمنا ذلك الشارع الحكيم في قول الله ﷻ: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝٣١ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٣٢﴾ (1).

ومن ثمّ نهج علماء الأمة كل فيما يخصه هذا المنهج الرباني فوضعوا لكل علم من العلوم ما يخصه، ويساعد على فهم قواعده والوقوف على أسراره، وعلم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية التي تحتاج إلى فهم ودراسة؛ لذا وضع الأصوليون ضوابط وقواعد تعين المجتهد على فهم النصوص الشرعية، وضبط سبل استنباط الأحكام.

كان لزاما على المجتهدين مراعاة تلك الضوابط والقواعد عند بيان دلالة الألفاظ على معانيها، حتى تَكَوّن بذلك علم الدلالات كغيره من العلوم، قال إمام الحرمين- رحمه الله-: "اعلم أن معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني ... أما الألفاظ فلا بد من الاعتناء بها؛ فإن الشريعة عربية ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريانا من النحو واللغة(2)"، كما أن كتب المذاهب اشتملت على دلالات خاصة بكل مذهب على حده دون المذاهب الأخرى.

ومن هنا أردت تسليط الضوء على مدى تأثير اختلاف الأصوليين في دلالات الألفاظ على اختلافهم في نقل آراء أئمة المذاهب الفقهية فيما يخص تلك الدلالات

---

(1) الآية رقم 31-32 من سورة البقرة.
(2) البرهان (43/1).

المختلفة فيها بينهم، وقد تناولت لفظ "لا بأس" نموذجا مفصلا يبين أثر اختلاف الأصوليين في مدلوله على اختلاف الفقهاء، وقد أسميته:

دلالة " لا بأس " في الدرس الأصولي

أسباب اختيار الموضوع:

- لم ينم إلى علمي أن أحدا تناول هذا اللفظ بدراسة أصولية تفصيلية، فأحببت أن أطرق هذا الباب، وأرجو أن أكون قد وفقت في ذلك.
- الارتباط الوثيق بين هذا اللفظ ومباحث دلالات الألفاظ، والأحكام الشرعية؛ حيث يعتبران من الركائز الأساسية لعلم أصول الفقه.
- الوقوف على ماهيته عند اللغويين والفقهاء، ومدى تأثير ذلك على الفروع الفقهية.

أهداف الموضوع:

- بيان دلالة لفظ لا بأس عند الأصوليين.
- التأصيل الشرعي لدلالته في الفتاوى والأحكام.
- تجلية العلاقة بين لفظ لا بأس والأحكام الشرعية.

مشكلات البحث:

يعالج هذا البحث ما أثير حول هذا اللفظ من إشكاليات يمكن حصرها في:

- الإجابة على بعض الأسئلة التي أثيرت حوله: هل لفظ لا بأس لغوي أم أنه شرعي جرى على الألسنة من لدن عصر النبي ﷺ إلى عصرنا هذا؟ هل له دلالة لفظية معتبرة؟ ما هي الآثار المترتبة على ذلك؟
- هل لهذا اللفظ ترابط أو علاقة بمباحث الأحكام الشرعية؟ ما علاقته بكل من المباح، وخلاف الأولى، والجائز، ونفي الحرج، والحسن والقبيح؟ لم أجد مَن ذكرها تفصيلا أو تعرض لها بالبحث والدراسة الأصولية خاصة.

خطة البحث:

أقمت هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة:

أما المقدمة: فيها مدخل إلى البحث، وخطته.

والتمهيد في: تعريف الدلالة لغة واصطلاحا.

المبحث الأول: تعريف لا بأس عند اللغويين، والفقهاء، والحكمة من تعبير الفقهاء بذلك.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لدلالة "لا بأس" في الفتوى.

المبحث الثالث: العلاقة بين إطلاقات الفقهاء في الفتاوى بـ"لا بأس" والدرس الأصولي.

المبحث الرابع: مذاهب الأصوليين في دلالة "لا بأس".

الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

- قمت بحصر ما ورد عن الأصوليين، والفقهاء، واللغويين للفظ "لا بأس"؛ للوقوف على ماهيته، والتمييز بين عرض كل منهم؛ ليحصل التمايز.
- ذكر التأصيل الشرعي له، مع مراعاة الحِكَم التي من أجلها عبر الفقهاء به في الفتاوى والأحكام، واستنباطها من ثنايا كتب التراث.
- بيان دلالة هذا اللفظ عند الأصوليين وعلاقته بالأحكام الشرعية، ثم اتبعت ذلك بتعقيب لي بعد معايشتي لهذا البحث إن صح لي أن أفعل ذلك.
- إيراد الأمثلة التطبيقية، وعرض أدلة كل قول، مع التوثيق وتحرير محل النزاع، وذكر المسألة التي جرى فيها الخلاف بإيجاز.
- التزمت بضوابط البحث العلمي قدر الإمكان، فعزوت الآيات، وخرجت الأحاديث، وعرفت المصطلحات، ولم أعرف الأعلام لشهرتهم لدى أهل التخصص، واقتصرت على أهم مراجع التخصص في فهرس المصادر تجنبا للإطالة.

التمهيد

تعريف الدلالة لغة واصطلاحا

الدلالة لغة: مصدر دَلَّ، يقال دَلَّهُ على الطريق دَلالَةً ودِلالَةً، بمعنى أرشده، وأدللت الطريق: اهتديت إليه، وقيل الدَلالة بالفتح: الإرشاد، وجاء فى معجم مقاييس اللغة: أنها إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، نحو قولهم: دللت فلاناً على الطريق، والدليل: الأمارة في الشيء، وهو بين الدَّلالة والدِّلالة [1].

يتبين مما سبق أن الدلالة في اللغة: تأتى بمعنى الهداية، والإرشاد، والإبانة.

الدلالة اصطلاحا:

هى: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، سواء كان ذلك بلفظ أو غيره.[2] وهو أقرب التعريفات التي قيلت إلى الصحة؛ لأنه يدل على أن هناك تلازما بين الدال والمدلول، بحيث يحصل من العلم به العلم بشيء آخر في الجملة؛ لأنّه المتبادر من علم شيء من شيء عرفا، إذ لا يحصل العلم بالمدلول من نفس الدال، بل من العلم به، بحيث إذا علم الدال علم المدلول.

وهذا التعريف يبين أن "**الشيء**" هو ما يشمل اللفظ وغيره، و"**بحالة**" أن الباء للملابسة أى ملتبسًا بحاله، وهى العلاقة بين الدال والمدلول من وضع، أو اقتضاء طبع، أو عقل، والتي هي سبب لانتقال المعنى، وقوله: "**يلزم من العلم به العلم**": أن المراد بالعلم الأول والثانى الإدراك المطلق الشامل للتصور والتصديق، اليقيني منهما وعدم اليقيني، وأن "**الشيء الآخر**" هو ما يغاير الشيء الأول بالذات أو بالاعتبار كما في النار والدّخان، فإنّ كلا منهما دال على الآخر ومدلول له [3].

---

(1) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (259/2)؛ والزمخشري، أساس البلاغة، (295/1)؛ وابن منظور، لسان العرب، (249/11)، مادة (دل ل) في كل.

(2) الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، (294/1).

(3) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (787/1).

المبحث الأول

تعريف لا بأس عند اللغويين، والفقهاء، والحكمة من تعبير الفقهاء بذلك

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف " لا بأس " عند اللغويين

هو لفظ مركب من "لا" النافية للجنس، وخبرها محذوف تقديره: "لا بأس عليك". ولفظ "بأس" من بَئِسَ يَبْأَسُ بُؤْساً وبَأْساً، ويطلق على معان عدة منها ما يلي:

1. الحرب وشدة القتال. قال تعالى: ﴿وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡ﴾[1].
2. الامتناع والقوة. قال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ﴾[2].
3. العذاب. قال تعالى: ﴿وَلَا يُرَدُّ بَأۡسُهُۥ عَنِ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ﴾[3].
4. الفقر والبلاء. قال تعالى: ﴿مَّسَّتۡهُمُ ٱلۡبَأۡسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلۡزِلُواْ﴾[4].
5. العداوة. قال تعالى: ﴿بَأۡسُهُم بَيۡنَهُمۡ شَدِيدٞۚ﴾[5].
6. النجدة والشجاعة في الحرب. قال تعالى: ﴿نَحۡنُ أُوْلُواْ قُوَّةٖ وَأُوْلُواْ بَأۡسٖ شَدِيدٖ﴾[6][7].

ويظهر مما سبق أن "لا بأس" لغة معناه نفي الشدة، والعذاب، والغضب، والعداوة، والخوف.

---

(1) الآية رقم (81) من سورة النحل.

(2) الآية رقم (25) من سورة الحديد.

(3) الآية رقم (147) من سورة الأنعام.

(4) الآية رقم (214) من سورة البقرة.

(5) الآية رقم (14) من سورة الحشر.

(6) الآية رقم (33) من سورة النمل.

(7) ينظر: الهروي، الغريبين في القرآن والحديث، (133/1)، وابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (561/8)، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (89/1)، وأحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (152/1)، مادة " ب أ س " في كل.

والمعنى الأنسب من هذه المعاني لما نحن فيه هو نفي الشدة والخوف، فلا بأس أي لا شدة ولا خوف من الإقدام على الفعل.

المطلب الثاني: تعريف "لا بأس" عند الفقهاء

اختلف الفقهاء في المراد بهذه اللفظة، وترددت كثيرا على ألسنتهم تبعا لما يراد بها عند كل فقيه في فتواه وكلامه؛ حيث إنها وردت على إطلاقات عدة، أذكر منها ما يأتي:

1. **التعريف الأول**: أنه لرفع الحرج لا لإيجاب الثواب، واختاره السرخسي – **رحمه الله**[1].

2. **التعريف الثاني**: أنه لا يؤجر عليه لكنه لا يأثم به، واختاره المرْغِيناني، وفخر الدين الزيلعي، والبابرتي، وبدر الدين العيني[2] (رحمهم الله).

التعريف الثالث: أنه ما فيه أدنى شبهة، حكاه أبو الحسين البصري، والعلاء الأُسْمَنْدي عن فقهاء العراق (رحمهم الله)[3]. ومن نظر إلى حده بهذا التعريف وجد أنه أقرب لما ورد عند الإمام الآمدي – رحمه الله– في درجات المكروه وهو ما في القلب منه حزازة، وإن كان غالب الظن حله[4].

التعريف الرابع: أنه مباح خولف المبيح في إباحته، أو في مباح تركه أولى، ذكره ابن الصلاح وقال: هذا مراد الفقهاء من مصطلح "لابأس"[5]، واختاره الحموي[6]،

---

(1) المبسوط (284/30).

(2) ينظر: المرْغِيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (65/1)؛ وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (168/1)؛ والبابرتي، العناية شرح الهداية، (421/1)؛ والعيني، البناية شرح الهداية، (471/2).

(3) ينظر: البصري، المعتمد، (335/1)؛ والأسمندي، بذل النظر، (ص497).

(4) الآمدي، الإحكام (122/1).

(5) شرح مشكل الوسيط (387/2).

(6) غمز عيون البصائر (97/1).

وابن عابدين (رحمهم الله)[1]. ولما كان المطلب الأقصى رسما يؤنس الناظر بالمعنى المطلوب، فالتصور الذهني لمصطلح " لا بأس " لا تختلف موارد العلماء فيه على ما يقتضيه تحرير المراد، وإن تباينت عباراتهم في توضيح حقيقته.

ومما سبق من تعريفاتٍ للفظ "لا بأس" يتبين تقارب هذه التعريفات وأنها تدور في فلك واحد وهو أنه: لرفع الحرج الذي لا يستلزم الثواب؛ لأنه وإن شارك الإباحة في عدم الثواب على الفعل والعقاب على الترك، إلا أنه يميل في الغالب إلى خلاف الأولى.

المطلب الثالث: الحكمة من تعبير الفقهاء بـ"لا بأس"

وردت هذه اللفظة على ألسنة الفقهاء خاصة، وفي مواضع متعددة، وهى من الألفاظ التي اختلفت نزعة كل فقيه في التعبير بها، وتباينت الحِكَم التي من أجلها خاطبوا بها في الفتوى على ما سيأتي بيانه:

أولا: بيان عدم الحُكم

لما كانت الأشياء في الأصل على الإباحة حتى يقوم دليل على غير ذلك، عبّر كثير من الفقهاء عن عدم الحُكم بلفظ لا بأس، وجرى على ألسنتهم فيما لا حُكم فيه، ويشهد لذلك قول ابن القصار عن لا بأس: "إن هذه اللفظة في الشريعة عبارة عن الإباحة، فكل موضع يسأل فيه عن إباحة شيء قيل فيه: لا بأس"، ولما ذكر الإباحة هنا أراد بها الإباحة الأصيلة، واستصحابها حتى يدل دليل على غيره[2].

ثانيًا: بيان عدم العلم

إن عدم العلم بالحكم لا يلزم منه عدم الحكم، لكن لما كان عدم العلم بالأحكام يرفع التكليف والمؤاخذة، خفف في حكمه، وجرى لفظ لا بأس على ألسنة الفقهاء في عدم علم المجتهد بالفتوى، أو عدم علم المستفتي.

---

(1) رد المحتار على الدر المختار(755/6).

(2) البغدادي، علي بن عمر بن أحمد عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (1012/2).

عدم علم المجتهد بالحكم في الفتوى منه قول ابن القاسم في جمع الصلاتين في الخوف: " لم أسمع بمن فعله، فإن فعلوا لم أرَ به بأسًا"[1].

عدم علم المستفتي ومباشرة الأفعال مع الجهل بحكمها مخفف فيه، يعذر صاحبه ويرفع الإثم عنه، ومنه ما ورد عن أبي حنيفة أنه قال: "لا بأس بلبس ثياب أهل الذمة كلها والصلاة فيها ما لم يعلم أنه أصابه قذر"[2]، وقول ابن قدامة: "إذا كان في الموضع النظيف فلا بأس بما قطر عليك من المطر، إذا لم تعلم أنه قذر"[3].

ثالثًا: بيان القلة والندرة

إذا دار الشيء بين الغالب والنادر فإنه يلحق بالغالب تطبيقا لقاعدة العبرة للغالب الشائع لا القليل النادر، أما القليل اليسير النادر فعبر الفقهاء عنه بلفظ لا بأس، ومنه قول مالك **– رحمه الله–**: "إذا كان الشيء التافه اليسير لم أر به بأسا"[4].

رابعًا: بيان الورع

الورع: هو ترك ما لا بأس به حذرا مما به البأس[5]. فقد رُوي عَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ أنه قال، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:: "لاَ يبلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لاَ بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ البَأْسُ"[6].

ونقل عن السلف الصالح تورعهم عن كثير من المباحات وزهدهم فيها، حتى أصبح الزهد في الدنيا شعار الصالحين، ومنهج المتقين[7].

---

(1) القيرواني، النوادر والزيادات، (486/1).
(2) الأصل (87/1).
(3) المغني (71/2).
(4) المدونة (557/3).
(5) القرافي، الذخيرة، (246/13).
(6) أخرجه الترمذي في سننه – أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ (215/4) رقم (2451) وقال حديث حسن، وابن ماجة في سننه– أبواب الزهد، باب الورع والتقوى- (298/5) رقم (4214)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم –كتاب الرقاق- (355/4) رقم (7899).
(7) الريسوني، نظرية المقاصد، (ص163).

خامسًا: بيان أدنى الشُبَه

الشُبهة: هى التردد بين الحلال والحرام[1]، قد يكون الشيء في أصله مباحا، وتتمكن منه الشبهة فيقال فيه: لا بأس به. عبر أبو الحسين البصري عند كلامه في الأفعال عن لفظ لا بأس بما فيه أدنى شبهة قائلا: "أما ما لا بأس به فهو ما فيه أدنى شبهة كاستعمال أسآر كثير مما يؤكل لحمه، فأما ما لا شبهة فيه كالماء فإنه لا يقال: لا بأس به"[2].

سادسًا: بيان الحاجة

الحاجة: هى ما كان مفتقرا إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[3]، ومنه ما قاله الشافعي– رحمه الله– في نزول الإمام عن المنبر: "لا بأس أن ينزل عن المنبر للحاجة قبل أن يتكلم"[4].

سابعًا: بيان أعراف الناس

العرف: هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول[5]، ومن بيان أعرافهم ما قاله محمد بن الحسن في باب الرجل يبيع جاريته ويعلم المشتري أنها لفلان: "أرأيت رجلاً أقر أنه مفاوض لفلان الغائب وأن جميع ما في يده من الرقيق بينه وبين فلان، أفما ينبغي للرجل من المسلمين أن يشتري منه جارية يطؤها أو غلاماً يستخدمه؟ هذا لا بأس به، وعلى هذا أمر الناس"[6].

---

(1) زكريا الأنصاري، الحدود الأنيقة، (صـ77).
(2) ينظر: البصري، أبو الحسين، المعتمد، (335/1)؛ ويراجع بذل النظر للأسمندي (صـ497).
(3) الشاطبي، الموافقات (21/2).
(4) الأم (229/1).
(5) الجرجاني، التعريفات، (ص 149).
(6) الأصل (130/3).

المبحث الثاني

التأصيل الشرعي لدلالة "لا بأس" في الفتوى

لفظ "لا بأس" ليس مستحدثًا عند الفقهاء والأصوليين أو خاصًا بهم، بل له أصول وردت في السنة النبوية، وجرى على ألسنة الصحابة والتابعين ﷺ، حتى آل الأمر إلى ورودها بكثرة عند الأئمة المجتهدين في مصنفاتهم، وبيانها فيما يلي:

أولًا: ورودها في السنة:

- ما رُوِي عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ: "اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ"[1].

ثانيًا: ورودها عن الصحابة ﷺ:

- قَالَ الحَسَنُ ﷺ: "لاَ بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ، وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ"[2].

ثالثًا: ورودها عن التابعين ﷺ:

- قَالَ عَطَاءٌ ﷺ: "إِنِ اسْتنثرَ، فَدَخَلَ المَاءُ فِي حَلْقِهِ لاَ بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ"[3].

رابعًا: ورودها عن الأئمة المجتهدين –رحمهم الله: قال محمد بن الحسن نقلا عن أبي حنيفة (رحمهما الله): "قال أبو حنيفة: لا بأس بلبس ثياب أهل الذمة كلها والصلاة فيها ما لم يعلم أنه أصابه قذر ... وهو قول أبي يوسف ومحمد"[4].

قال مالك– رحمه الله–: "في جرة فيها صيد وما أشبهه. وجد فيها ضفادع ميتة، فقال: لا بأس بذلك لأنها من صيد الماء"[5].

قال الشافعي– رحمه الله–: "لا بأس أن يخطب الإمام على شيء مرتفع من الأرض وغيرها"[1].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه –كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك – (1727/4) رقم (2200).
(2) أخرجه مسلم في صحيحه –كتاب الصيام، باب اغتسال الصائم– (30/3).
(3) المرجع السابق –كتاب الصيام، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا– (31/3).
(4) الأصل (87/1).
(5) المدونة (452/1).

قال أحمد بن حنبل (رحمه الله): "في قوله: "أَوْ نِسَائِهِنَّ" أنه لا تنظر اليهودية ولا النصرانية ومن ليس من نسائها إلى الفرج، ولا تقبلها حين تلد، فأما الشعر فلا بأس، أو قال: أرجو ألّا يكون به بأس"[2].

وبما سبق يتبين أن لفظ "لا بأس" ورد عن النبي ﷺ، وجرى على ألسنة الصحابة والتابعين ﷺ، والمجتهدين (رحمهم الله)، حتى وإن اختلف المراد بها في كل موضع وردت فيه تبعا لاختلاف دلالة النص في كل.

المبحث الثالث

العلاقة بين إطلاقات الفقهاء في الفتاوى بلا بأس والدرس الأصولي

بادئ ذي بدء أردت أن أبين نوع دلالة لفظ لا بأس في الدرس الأصولي قبل بيان علاقته بإطلاقات الفقهاء له في الفتاوى والأحكام، فدلالة لفظ لا بأس تدور بين دلالة المطابقة ودلالة الالتزام؛ حيث إن لفظ لا بأس يدل على نفي الحرج بدلالة المطابقة؛ لدلالته على تمام ما وضع له اللفظ، ويدل أيضًا على كل من المباح، وخلاف الأولى، والجواز، والتحسين والتقبيح بدلالة الالتزام؛ لكونهم خارجين عن مسماه من حيث هو كذلك. دلالة الالتزام مساوية لدلالة المطابقة ضرورة امتناع خلو مدلول اللفظ المطابق عن لازم[3]، ولا يشترط في اللزوم أن يكون قطعياً، بل يكفي الظن وأدنى ملازمة في بعض الصور[4].

وبعد اطلاعي قدر المستطاع على ما ورد عن الفقهاء في فروعهم الفقهية يتبين أن بين لفظ لا بأس وإطلاقات الفقهاء في الفتاوى والدرس الأصولي علاقة باعتبار ما، تظهر جلية في المطالب التالية.

---

(1) الأم (229/1).
(2) أحكام النساء (ص38).
(3) الآمدي، الإحكام، (15/1).
(4) القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص25).

المطلب الأول: علاقة لا بأس بالمباح

أولًا: تعريف المباح لغة واصطلاحا

المباح لغة: المعلن والمأذون، من باح الشيء إذا ظهر، وأبحتك الشيء: أحللته لك، وأباح الرجل ماله: أذن في الأخذ والترك وجعله مطلق الطرفين، فالمباح: خلاف المحظور[1].

المباح اصطلاحا:

اختلف الأصوليون في تصوره على تعريفات متقاربة تدور بين نفي المدح والذم[2]، وعدم الثواب والعقاب[3]، والتخيير بين الفعل والترك[4]، والإذن فيهما[5]، وأقربها إلى القبول تعريفه بأنه: ما دلّ الدليل السمعي على التخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل[6].

فاشتمل هذا التعريف على قيدين مانعين:

القيد الأول: "دلّ الدليل السمعي على التخيير فيه" وهو خطاب الشارع فيخرج به فعل الله– عز وجل.

القيد الثاني: "من غير بدل" فيخرج به الواجب الموسع، والمخير، وفرض الكفاية، فإن التخيير لاحق لها، لكن بشرط الإتيان بالبدل[7].

ثانيًا: التكييف الأصولي للإباحة، هل الإباحة حكم شرعي؟

---

(1) ينظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (34/4)؛ والزمخشري، أساس البلاغة، (81/1)؛ وابن منظور، لسان العرب، (416/2)؛ والحموي، المصباح المنير، (65/1)؛ والزبيدي، تاج العروس، (323/6)؛ مادة (ب و ح) في كل.

(2) ينظر: الإسنوي، نهاية السول، (ص24)؛ والسبكي، الإبهاج، (60/1)؛ والشوكاني، إرشاد الفحول، (26/1).

(3) ينظر: ابن حزم، الإحكام، (44/1)؛ والشيرازي، اللمع، (ص6).

(4) ينظر: الجويني، البرهان، (108/1)؛ والغزالي، المنخول، (ص207).

(5) ينظر: أبو يعلى، العدة، (167/1)؛ والغزالي، المستصفى، (ص53).

(6) الآمدي، الإحكام، (123/1).

(7) ينظر: الآمدي، الإحكام، (123/1)؛ والساعاتي، بديع النظام، (178/1)؛ والطوفي، شرح مختصر الروضة، (386/1).

اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن الإباحة حكم شرعي، واختاره جمهور الأصوليين، مستدلين بأن الإباحة خطاب الشارع بالتخيير بين الفعل والترك، والخطاب حكم شرعي؛ لدخوله تحت حد الحكم[1]، كما دلت عمومات سمعية على أن ما لم يرد فيه حظر ولا إلزام فهو مباح[2]، وقد بين النبي ﷺ القسمين فيما رُوي عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالجُبْنِ وَالفِرَاءِ، فَقَالَ: "الحَلاَلُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ"[3].

المذهب الثاني: أن الإباحة ليست حكما شرعيا، واختاره بعض المعتزلة[4]، مستدلين بأن معنى المباح رفع الحرج عن الفعل والترك، وذلك ثابت قبل السمع، فمعنى إباحة الشرع شيئا أنه تركه على ما كان عليه قبل ورود السمع ولم يغير حكمه، وكل ما لم يثبت تحريمه ولا وجوبه بقي على النفي الأصلي، فلا يكون حكما شرعيا كما حكاه الغزالي- رحمه الله -[5]. والخلاف بينهما لفظي يرجع إلى تفسير المباح، إن فُسر بنفي الحرج عن الفعل والترك ليس بإباحة شرعية، فنفي الحرج ثابت قبل الشرع، ومن فسره بأنه خطاب الله – تعالى- بتخيير المكلف بين الفعل وبين الترك، وذلك غير ثابت قبل

---

(1) ينظر: الباجي، الحدود، (ص113)؛ وابن التلمساني، شرح المعالم في أصول الفقه، (376/1)؛ والإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي، (221/2)؛ والبابرتي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، (411/1)؛ والمرداوي، التحبير شرح التحرير، (1030/3).

(2) ينظر: آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، (ص37)؛ وابن مفلح، أصول الفقه، (242/1).

(3) أخرجه الترمذي في سننه – أبواب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء – (272/3) رقم (1726)، وابن ماجة في سننه – أبواب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن- (459/4) رقم (3367)، وصححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين –كتاب الأطعمة – (129/4) رقم (7115).

(4) ينظر: القاضي عبد الجبار، المغني، (ص 141، 144- 148)؛ وأبو الحسين البصري، المعتمد، (4/1، 335، 337).

(5) ينظر: المستصفى(ص60). ويراجع: ابن قدامة، روضة الناظر، (131/1)؛ والقرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص 70)؛ والساعاتي، بديع النظام، (179/1)؛ واللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، (42/1، 43).

ورود الشرع، وإنما يعلم من الشرع فيكون شرعيا، ولا يخفى الفرق بين القسمين[1].

ثالثًا: علاقة "لا بأس" بالمباح

إن العلاقة بين لفظ "لا بأس" و"المباح" تظهر في أن ما لا بأس به مباح فعله[2]؛ لاشتراكهما في الإذن، فكل منهما مأذون في فعله، لا لإيجاب الثواب علي فعله.

ويشهد لذلك تردد لفظ "لا بأس" على ألسنة الأصوليين والفقهاء في مواضع عدة بما يفيد الإباحة، أذكر منها ما يأتي:

قال ابن حامد البغدادي في الجواب بلا بأس: "كل ما ورد من هذا فإنه إذن للإباحة وهذا لا أعلم فيه خلافا، وقد جاءت الشريعة بذلك ألا ترى إلى قوله ﷺ: "ما أكل لحمه فلا بأس ببوله"[3]، فإذا ثبت هذا علمت بذلك أن السنة تنفي البأس مؤذنة بالإباحات وأنه بمثابة الإجازة"[4].

قال ابن رشد في إشارة المصلي بإصبعه في الصلاة: "يشير إن شاء في التشهد ولا بأس به، فظاهره التخيير من غير استحسان منه لفعله على تركه"[5].

---

(1) ينظر: الآمدي، الإحكام، (124/1)؛ والزركشي، البحر المحيط، (368/1)؛ وابن النجار، شرح الكوكب المنير، (426/1).

(2) ابن حزم، الإحكام، (5/6).

(3) أخرجه الدارقطني في سننه – كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه – (232/1) رقم (461)؛ والبيهقي في سننه الكبرى – كتاب الصلاة، باب نجاسة الأبوال والأرواث وما خرج من مخرج حي – (579/2) رقم (4148). ضعيف. يراجع: ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، (196/1).

(4) الحسن بن حامد، تهذيب الأجوبة، (ص135).

(5) ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل(369/1). وردت أيضا في مواضع أخرى كثيرة لا يتسع المقام لذكرها يراجع: الماوردي، الحاوي الكبير، (71/1)، وابن حمدان، صفة المفتي والمستفتي، (ص321)؛ وبكر بن عبد الله أبو زيد ، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، (168/1).

رابعًا: أثر ذلك في الفروع الفقهية

تنشيف الأعضاء بعد الوضوء

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا بأس بالتمسح بالمنديل للمتوضئ والمغتسل، مباح يستوي فعله وتركه، إلا أنه ينبغي ألا يبالغ ويستقصي فيبقى أثر الوضوء على أعضائه، مستدلين بما رُوي عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أنه قَالَ: "انْصَرَفَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغُسْلٍ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ وَرْسٍ، فَاشْتَمَلَ بِهَا"[1]. وروي عن عثمان، وأنس وبشير بن أبي مسعود، والحسن بن علي ﷺ أنهم قالوا: "لا بأس به في الوضوء والغسل". وكرهه عبد الرحمن بن مهدي وجماعة من أهل العلم، وأنه لو فعل ذلك فتركه أولى؛ لأنه إزالة لأثر العبادة، مستدلين بما رُوي عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ، قَالَتْ: "أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ"[2].

يتبين مما سبق أنه لا خلاف في أنه لا يحرم تنشيف الأعضاء، كما أنه لا يستحب؛ لأن الأصل فيه الإباحة، وليس هذا بعيدا عن مسالك الإمكان؛ فإن الذي لا ينشف إن كان مبقيا لأثر العبادة، فالمنشف متوق عن التصاق الغبرات بأعضاء وضوئه؛ لأن المسح يؤدي إلى النظافة فإن الماء إذا بقي في شعره قطر من اللحية على الثوب فعلق به الغبار فينطمس لونه، وكذلك يعلق ماء رجليه بذيول ثوبه، وحديث

(1) أخرجه أبو داود من حديث مطول في –كتاب الأدب، باب كم مرةَ يُسلَّم الرجل في الاستئذان؟- (483/7) رقم (5185)، والنسائي في سننه الكبرى –كتاب عمل اليوم والليلة، كيف السلام - (129/9) رقم (10084)، وابن ماجة في سننه –كتاب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل- (295/1) رقم (466) حديث ضعيف. ينظر: ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير–كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء - (295/1).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه –كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة- (254/1) رقم (317).

مسلم لا ينافي ما قلنا لأنا نقول بإباحة تركه، والحديث يدل على ذلك؛ لأنه يحتمل أن يكون تركه ﷺ لمعنى في الخرقة أو لشيء رآه، أو لاستعجاله في الصلاة، أو تواضعا، أو خلافا لعادة أهل الترفه، ويكون الحديث الآخر في أنه كانت له خرقة يتنشف بها عند الضرورة، وشدة البرد؛ ليزيل برد الماء عن أعضائه، وأما ترك النبي ﷺ لا يدل على الكراهة، فإن النبي ﷺ قد يترك المباح كما يفعله[1].

المطلب الثاني: علاقة لا بأس بخلاف الأولى

أولًا: تعريف خلاف الأولى لغة واصطلاحا

خلاف الأولى مصطلح أصولي مركب من المضاف (خلاف) والمضاف إليه (الأولى)، وتعريف المركب يستلزم معرفة أفراده وأجزائه:

"خِلَافُ" لغة: بكسر الخاء مصدر من خالف الشيء؛ إذا ضاده، يقال: خالف الشيء الشيء: غايره وباينه، ويقال: خالفه إلى الشيء: قصده بعدما نهاه عنه، ولما كان الخلاف يقتضي التنازع استعير للمنازعة بين المتعارضين، كما استعير الخلف لما لا خير فيه[2].

يتبين مما سبق أن كلمة خلاف تأتي بمعنى: المخالفة، والمنازعة بين المتعارضين. وهذه المعاني اللغوية تتفق مع المعنى الاصطلاحي للخلاف وبيانه: أن الطريق والمقصود في الخلاف كلاهما مختلفان، وتقع بينهما المنازعة؛ لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل[3].

---

(1) ينظر: الجويني، نهاية المطلب، (96/1)؛ والعمراني، البيان في مذهب الشافعي، (141/1)؛ وابن قدامة، المغني، (104/1)؛ وابن عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية، (297/1)؛ والقرافي، الذخيرة، (289/1)؛ والعيني، البناية شرح الهداية، (322/1)؛ وابن نجيم، البحر الرائق، (54/1).

(2) ينظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (200/5)؛ وابن منظور، لسان العرب، (86/9-90)؛ والحموي، المصباح المنير، (178/1)؛ والزبيدي، تاج العروس، (276/23)؛ وقلعجي، معجم لغة الفقهاء، (ص198)؛ مادة (خ ل ف) في كل.

(3) ينظر: الجرجاني، التعريفات، (ص101)؛ والكفوي، الكليات، (ص426).

"الْأَوْلَى" لغة: أفعل تفضيل بمعنى الأحق والأجدر، يقال: فلان أولى بكذا أي أحرى به وأجدر، ويقال: فلان أولى بهذا الأمر من فلان، أي: أحق به[1].

ويظهر مما سبق أن " الْأَوْلَى" لغة تأتي بمعنى: الأحق والأجدر.

وبه يتبين أن "خلاف الأولى" عند إضافة كل منهما للآخر هو: مخالفة الأحق والأجدر.

خِلَافُ الْأَوْلَى" اصطلاحا:

كثير من الأصوليين لم يذكروا تعريفا اصطلاحيا خاصا بخلاف الأولى، بل عدوه نوعا من المكروه، ولتوضيح معنى "خلاف الأولى" اصطلاحا اقتصرت على تعريفين بهما يتضح المراد، إذ ليس في تعداد التعاريف كبير فائدة.

عرفه الصفي الهندي (رحمه الله): أنه ترك ما فعله أولى، وإن لم يرد النهي في تركه[2].

عرفه زكريا الأنصاري (رحمه الله): أنه الخطاب المدلول عليه بغير المقصود[3].

ويسمى متعلقه كفا أو فعلاً غير كف، بمعنى "ترك ما فعله راجح"، أو "فعل ما تركه راجح"، ولو لم يكن منهيا عنه[4].

---

(1) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، (323/15)؛ والجوهري، الصحاح تاج اللغة، (2528/6)؛ وزين الدين الرازي، مختار الصحاح، (ص345)؛ وابن منظور، لسان العرب، (407/15)؛ مادة (و ل ي) في كل.

(2) الصفي، نهاية الوصول(654/2).

(3) ينظر: الأنصاري، غاية الوصول، (ص10)؛ وعبد الله الشنقيطي، نشر البنود، (29/1).

(4) ينظر: المرداوي، التحبير شرح التحرير، (1009/3)؛ وابن النجار، شرح الكوكب المنير، (420/1). لكن إمام الحرمين (رحمه الله) عبر بالنهي المقصود، وعدل عنه السبكى (رحمه الله) إلى النهي المخصوص فقال: "إن النهي عنه ليس بمخصوص ورد فيه؛ بل من عموم أن الأمر بالشيء نهى عن ضده أو مستلزم للنهي عن ضده، وعند من يقول: ليس نهيًا عن الضد ولا مستلزمًا، لعموم النهي عن ترك الطاعات". وفيه نظر؛ لأن المقصود يحترز به عن الأمر بالشيء، فإنه نهي عن ضده، فهو منهي عنه إلا أنه غير مقصود، والمخصوص يحترز به عما استفيد من عموم، من غير تنصيص على المنهي عنه بخصوصه. ينظر: الجويني، نهاية المطلب، (372/3)؛ والسبكي، الأشباه والنظائر، (78/2)؛ وابن العراقي، الغيث الهامع، (ص38).

وهذا التعريف أعم من سابقه، حيث قصر التعريف الأول خلاف الأولى على ترك الأولى، وهو ترك ما فعله راجح، أما التعريف الثاني جعل خلاف الأولى في جانبي الفعل والترك معا، وبالتالي فهو يطلق على أمرين:

الأول: ترك ما فعله أولى، وإن لم يرد نهي عن تركه.

مثال ذلك: الصلاة بلا أذان ولا إقامة.

أي: الأولى أن يصلى بأذان وإقامة أو بأحدهما، وإن أخلَّ بهما ترك الأولى، فترك المندوبات وإن لم يرد فيها نهي عن تركها، إلا أن فعلها أولى لكثرة فضلها[1].

الثاني: فعل ما تركه أولى، وإن لم يرد نهى عن فعله.

مثال ذلك: إنكار المنكر.

وهذا إذا كان يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله (عز وجل) ورسوله ﷺ، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله (عز وجل) يبغضه ويمقت أهله[2].

ثانيًا: التكييف الأصولي لخلاف الأولى

لم يتناول المتقدمون من الأصوليين خلاف الأولى بالتفصيل، وإنما ذكره المتأخرون من الفقهاء في مسائل عديدة، حيث يفرقون بينه وبين المكروه، باعتباره واسطة بين الكراهة والإباحة، واختلفوا في أشياء كثيرة هل هى مكروهة أم خلاف الأولى؟ وسبب اختلافهم هو اختلاف وجود النهي من عدمه، وترتب عليه اختلافهم في تكييفه هل هو قسم من أقسام المكروه أم أنه قسم مستقل؟ على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يعد قسما من أقسام المكروه، حيث تتفاوت درجاته، ولا يعد قسما مستقلا من أقسام الحكم التكليفي، واختاره جمهور الأصوليين.

---

(1) ينظر: الرازي، المحصول، (104/1)؛ والصفي الهندي، نهاية الوصول، (654/2)؛ والطوفي، شرح مختصر الروضة، (384/1)؛ والمرداوي، التحبير شرح التحرير، (1009/3).

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، (338/4).

فإنهم يطلقون "المكروه" على "خلاف الأولى"، باعتبار أنه مشارك له في حده، حيث تطلق الكراهة على أربعة أمور، منها: ترك الأولى – من مندوب أو مستحب، أو سنة غير مؤكدة – كصلاة الضحى، ويسمى ذلك مكروها لا لنهيٍ ورد عن الترك، بل لكثرة الفضل في فعلها[1].

كما أنهم لا يفرقون بين "الكراهة التنزيهية" و"خلاف الأولى"، وأن مرجعها إليه بل مترادفان؛ لأن حاصلها ما تركه أولى وهو أصل الاصطلاح الأصولي وإن خالف بعض متأخري الفقهاء فخصوا "المكروه" بالأول –ما كان إلى الحرمة أقرب– وسموا الثاني "خلاف الأولى"، فالتفرقة مجرد اصطلاح بأخذ ذلك الاعتبار في خلاف الأولى[2].

المذهب الثاني: أنه قسم مستقل من أقسام الحكم التكليفي، حيث يعد واسطة بين الكراهة والإباحة، فلا هو مكروه صريح ولا مباح صِرف، واختاره المتأخرون من الفقهاء كما ذكره إمام الحرمين، ورجحه السبكي، وولده، وابن عابدين (رحمهم الله)، مستدلين بما يلي:

أولًا: أن "خلاف الأولى" يعد واسطة بين "الكراهة" و"الإباحة"، ويتميز المكروه عن خلاف الأولى بأمور، أذكر منها ما يأتي:

أن "المكروه" يفرض فيه نهي مقصود، كالنهي المقصود في التشبه بأهل البدع، وإظهار شعارهم[3]، أما "خلاف الأولى" ما لا نهي فيه مخصوص، فالنهي عنه ليس بمخصوص ورد فيه؛ بل من عموم أن الأمر بالشيء نهى عن ضده أو مستلزم للنهي عن

(1) ينظر: الرازي، المحصول، (104/1)؛ والقرافي، نفائس الأصول، (238/1)؛ والأصفهاني، بيان المختصر، (397/1)؛ وابن مفلح، أصول الفقه، (237/1)؛ والزركشي، البحر المحيط، (394/1)؛ وابن النجار، شرح الكوكب المنير، (420/1)؛ والشوكاني، إرشاد الفحول، (26/1).

(2) ينظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، (142/2)؛ الصنعاني، إجابة السائل، (ص34).

(3) الجويني، نهاية المطلب، (372/3).

ضده، وعند من يقول: ليسا نهيًا عن الضد ولا مستلزمًا؛ لعموم النهي عن ترك الطاعات[1].

ويشهد لذلك ما ذكره ابن عابدين: "أن خلاف الأولى أعم، فكل مكروه تنزيها خلاف الأولى ولا عكس؛ لأن خلاف الأولى قد لا يكون مكروها حيث لا دليل خاص كترك صلاة الضحى، وبه يظهر أن كون ترك المستحب راجعا إلى خلاف الأولى لا يلزم منه أن يكون مكروها إلا بنهي خاص؛ لأن الكراهة حكم شرعي فلا بد له من دليل"[2].

والضابط في ذلك: أن ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه مكروه، وما لم يرد فيه نهي مقصود يقال ترك الأولى ولا يقال مكروه[3].

ثانيًا: قال ناظم مراقي السعود:

وما التركَ طلب جزماً فتحريم له الإثم انتسب

أو لا مع الخصوص أو لا فذا خلافَ الأولى وكراهةً خُذا لذاك

يعني: أن الخطاب الذي اقتضى الترك للشيء بمعنى الكف عنه طلبًا جازمًا فذلك الخطاب يسمى تحريمًا، والخطاب الطالب للترك طلبا غير جازم، فإن كان مدلولا عليه بالخصوص أى التنصيص على النهي عنه فهو الكراهة، وإن كان غير مخصوص فهو خلاف الأولى، وكما يسمى الخطاب المدلول عليه بغير المخصوص خلاف الأولى يسمى متعلقه بذلك، وتسمية الخطاب بخلاف الأولى بمعنى أنه مثبت له، سواء كان متعلق خلاف الأولى فعلا أو تركا[4].

---

(1) السبكي، الأشباه والنظائر، (78/2).

(2) رد المحتار(653/1).

(3) السبكي، الإبهاج، (53/1).

(4) الشنقيطي، عبدالله ، نشر البنود على مراقي السعود، (29/1).

ثالثًا: أن "المكروه" فيه مخالفة للدليل الذي يدل على المنع لولا وجود الصارف من التحريم إلى الكراهة، و"خلاف الأولى" هو في أمرين مباحين أحدهما أولى من الآخر، ففعل المفضول خلاف الأولى، وفعل الفاضل هو الأولى[1].

رابعًا: أن ثمة فرق بين قسمي المقصود وغيره أن الطلب في المقصود أشدّ منه في غيره[2].

خامسًا: أن المتأمل له يجده خارجا عن الأحكام الخمسة، والتحقيق في ذلك أن الحكم إما طلب لفعل غير كف، أو لفعل هو كف، أو تخيير.

الأول: طلب فعل مع الجزم فـ "الوجوب"، أو لا فـ "الندب".

والثاني: طلب ترك مع الجزم فـ "الحرمة"، أو لا وفيه نهي مخصوص فـ "الكراهة"، أو لا نهي فيه مخصوص فـ"خلاف الأولى".

والثالث: الإباحة، والندب، والسنة، والمستحب، والطاعة، والحسن، والنفل – مترادفة، خلافا للبعض[3].

يتبين مما سبق أن خلاف الأولى حكم مستقل مغاير في مرتبته للكراهة بنوعيها، يراعي الفضائل والمحاسن والمحامد والمكارم، شديد الارتباط بثوابت الدين الإسلامي، ودعائم بقاء الأمم، فالتلازم بينهما ضروري؛ لأن كلا منهما يكمل الآخر، ولا ينال العبد هذه المرتبة إلا بمجاهدة النفس في التحلي بالفضائل والترفع عن الصغائر، كما أن خصوصية الطلب – الفعل أو الترك– لا تثبت إلا بدليل صحيح مقصود.

---

(1) عبد الكريم الخضير، شرح الورقات في أصول الفقه، (5/3).

(2) ينظر: المرداوي، التحبير شرح التحرير، (1010/3)؛ وزكريا الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، (صـ10)؛ وعبدالله الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، (29/1، 30).

(3) السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، (صـ490).

ثالثًا: علاقة " لا بأس " بخلاف الأولى

إن العلاقة بين "لا بأس" و"خلاف الأولى" تظهر في الأولوية، حيث إن الفعل قد يكون تركه أولى من فعله في مواضع، وقد يكون فعله أولى من تركه في مواضع أخرى، ليس هذا بهوى نفس أو شهوة، بل لدلالة معتبرة اقتضت ذلك.

ويشهد لذلك تردد لفظ "لا بأس" على ألسنة الأصوليين والفقهاء في مواضع عدة بما يفيد خلاف الأولى، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

قال الشافعي (رحمه الله) في من يدخل قبر الرجل: "ولا بأس أن يليها النساء لتخليص شيء إن كن يلينه، وحل عقد عنها، وإن وليها الرجال في ذلك كله فلا بأس إن شاء الله- تعالى- ولا أحب أن يليها إلا زوج أو ذو محرم... ولا بأس إن شاء الله – تعالى- وتغسل المرأة زوجها، والرجل امرأته إن شاء وتغسلها ذات محرم منها أحب إلي، فإن لم تكن فامرأة من المسلمين"[1].

قال الحموي (رحمه الله) في قاعدة الأمور بمقاصدها: "لا بأس ببيعه من المجوس؛ لأن المعصية لا تقام بعين العصير، بل بعد تغيره، وعلم من قوله لا بأس أن تركه أولى؛ لأن لفظة لا بأس تكون لما تركه أولى غالبا"[2].

(1) الأم، (322/1).

(2) غمز عيون البصائر(97/1). وردت أيضا في مواضع أخرى كثيرة لا يتسع المقام لذكرها بالتفصيل. يراجع: ابن قدامة، المغني، (242/2)؛ والخرشي، شرح مختصر خليل، (292/1)؛ والنفراوي، الفواكه الدواني، (726/2)؛ والرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (605/1).

رابعًا: أثر ذلك في الفروع الفقهية

عد الآيات والسور أثناء الصلاة

تحرير محل النزاع:

الواجب في الصلاة السكون والطمأنينة والخشوع، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾[1]، فالأفعال الكثيرة الخارجة عن الصلاة تبطلها، نحو: العد باللسان فيها فهو مفسد لها اتفاقا، مما يجعل الناظر إليه كأنه ليس في صلاة، وهذا بخلاف الحركات القليلة التي يعفى عنها[2].

أما عد الآي والسور في الصلاة سواء كان بأصابعه أو بخيط يمسكه فقد اختلف الفقهاء فيه على مذهبين:

المذهب الأول: أن عد الآي والتسبيح والسور في الصلاة مكروه؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة، واختاره الحنفية[3]، مستدلين بأدلة كثيرة أذكر منها ما يأتي:

ما رُوي عَن ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: "إِنَّ فِي الصَّلاَةِ لَشُغْلًا[4]"[5].

كما أنه لا حاجة إلى العد باليد في الصلاة، فإنه يمكنه أن يعد خارج الصلاة مقدار ما يقرأ في الصلاة، ويُعَين ثم يقرأ بعد ذلك المقدار المعين أو يعد بقلبه[6].

---

(1) الآية رقم (1، 2) من سورة المؤمنون.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (31/2).

(3) ينظر: العيني، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، (ص158)؛ وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (31/2).

(4) شُغْلًا: بضم الشين وسكون الغين وبضمهما، هو العارض الذي يذهل الإنسان، والتنكير فيه للتنويع: أي بقراءة القرآن، والذكر، والدعاء، أو للتعظيم : أي شغلا وأي شغل؛ لأنها مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق بخدمته فلا يصلح الاشتغال بغيره. ينظر: الراغب الأصفهاني، المفردات، (ص263)؛ العظيم آبادي، عون المعبود، (135/3).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه – أبواب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة – (65/2) رقم (1216).

(6) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (216/1).

المذهب الثاني: أن عد الآي والتسبيح والسور لا بأس به في الفرائض والنوافل جميعا، لكن الأولى اجتنابه، فكان تركه أولى، واختاره أبو يوسف ومحمد من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(رحمهم الله) [1]، مستدلين بأدلة كثيرة أذكر منها ما يأتي:

ما روي عن الحسن وإبراهيم وعروة وعطاء وطاوسٍ وسعيد بن جبير وابن سيرين والشعبي (رحمهم الله) أنَّهم كانوا لا يرون بعدِّ الآي في الصَّلاة بأسًا[2].

ويحتمل أنه لاعتبارات أخرى منها ما يأتي:

1. أنه قد يضطر المصلي إلى ذلك بقصد إصلاح صلاته[3].
2. خوف النسيان فيما إذا كان مقصده قراءة عدد معلوم.
3. أن تشهد له أصابعه وأنامله، فإنهن مستنطقات مسؤولات[4].

ومما سبق يتبين أن عد الآي في الصلاة لا بأس به إذا كان لغرض، أو لحاجة لكنه خلاف الأولى؛ ولذا كان تركه أولى لغير حاجة؛ لأنه يشغل القلب، ويمنع من الخشوع.

ويشهد لذلك ما نقل عن ابن الصباغ (رحمه الله) أنه قال: "إنما فعل ذلك؛ ليبين عددها؛ فجاز لغرض".

وما حكى عن أبي المعالي مُجَلِّي (رحمه الله): "إن كان لغير حاجة كره، وإن احتاج إليه لم يكره[5]".

---

(1) ينظر: أبو الحسين العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (320/2)؛ والعيني، البناية شرح الهداية (463/2/ 464)، ومحمد المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (265/2)؛ والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (95/2).

(2) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة – باب عدد الآي في الصلاة من لم ير به بأسا– (426/1)؛ السنن الكبرى للبيهقي – باب من عد الآي في صلاته أو عقدها ولم يتلفظ بما يكون كلاما– (359/2)؛ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبدالهادي – كتاب الصلاة، مسألة: لا يكره عد الآي في الصلاة – (232/2).

(3) ابن رشد، البيان والتحصيل، (288/1).

(4) ينظر: المَنَاوِي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (601/8).

(5) ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، (421/3).

المطلب الثالث: علاقة لا بأس بالجائز

أولًا: تعريف الجائز لغة واصطلاحا

الجائز لغة: اسم فاعل من جاز، يقال جاز الموضع: سار فيه وسلكه، وأجازه: خلفه وقطعه، وأجازه: أنفذه وأمضاه، ويقال تجاوز الله عنه أي عفا، والجائز: هو المار على جهة الصواب، ومنه جوز الحكم: رآه جائزا مقبولا[1].

ومما سبق يتبين أن الجائز لغة هو النافذ، والمباح فعله خلاف المنهي عنه.

الجائز اصطلاحا:

هو: ما وافق الشرع[2].

ويستعمل بمعنى الاحتساب والاعتبار في حق الحكم، يظهر نفاذه إلى حصول ما وضع له في الشرع من الثواب في العبادات، والحكم المقصود الذي شرع له في المعاملات مع الأمن عن الذم والإثم شرعًا[3]، ومعناه أنه ضد الفساد الذي يأثم فاعله[4].

لفظ الجواز والصحة والانعقاد في باب العقود بمعنى واحد، فكل صحيح منعقد وكل منعقد صحيح، وهو ما وافق الشرع أو ما أفاد حكمه [5].

ثانيًا: الفرق بين الجائز والمباح

إن لفظي الجائز والمباح ترادفا عند البعض كالمالكية والشافعية على معنى مطلق الإذن فى الفعل[6]، وقال عبدالله الشنقيطي في ذلك: وهي والجواز قد ترادفا ...

---

(1) ينظر: الجوهري، الصحاح، (870/3)؛ وابن منظور، لسان العرب، (326/5)؛ والزبيدي، تاج العروس، (75/15)؛ وأحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (421/1)، مادة " ج و ز " في كل.

(2) ينظر: الباجي، الحدود، (ص115)؛ والكلوذاني، التمهيد، (67/1).

(3) السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، (ص38).

(4) الباجي، الحدود، (ص115).

(5) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (303/2).

(6) الأصفهاني، بيان المختصر، (393/1، 397).

فـي مـطلق الإذن لدى من سلفـا[1]؛ لكن ذهب آخرون ومنهم الحنفية إلى أن المباح أعم من الجواز فكل مباح جائز دون العكس؛ لأن الجواز ضد الحرمة، والإباحة ضد الكراهة، وبضدها تتبين الأشياء، فإذا انتفى الجواز ثبت ضده وهو الحرمة فتنتفي الإباحة أيضا، أما إذا انتفت الإباحة ثبت ضدها وهو الكراهة ولا ينتفي به الجواز؛ لجواز اجتماع الجواز مع الكراهة، وهذا كثير النظير، فإن كثيرا من صور النهي في الأفعال الشرعية كذلك[2].

مثال ذلك: البيع وقت النداء لصلاة الجمعة جائز مع الكراهة، وليس بمباح؛ لأن الإباحة عبارة عن عدم الكراهة[3]. حكى الزركشي عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني في " شرح كتاب الترتيب " أنه قال: كل مباح جائز، وليس كل جائز مباحا، فإنا نقول في أفعال الله: إنها جائز حدوثها، ولا نقول: إنها مباحة[4].

ثالثًا: علاقة لا بأس بالجائز

إن العلاقة بين لفظ "لا بأس" و"الجائز" تظهر في أنهما لا إثم على فعلهما؛ لاشتراكهما في الأمن عن الذم والإثم شرعًا.

ويشهد لذلك تردد لفظ "لا بأس" على ألسنة الأصوليين والفقهاء في مواضع عدة بما يفيد الجواز، أذكر منها ما يأتي:

قال مالك (رحمه الله) في من يُعْرِي من حوائط له ثم يريد شراءها: "نعم يجوز له أن يشتري من كل حائط خمسة أوسق فأدنى، قال: وكذلك لو أنه أعرى من حائط واحد ناسا شتى، واحدا أربعة أوسق، وآخر ثلاثة أوسق، وآخر خمسة أوسق جاز له أن

(1) نشر البنود على مراقي السعود (30/1).
(2) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، (217/4)؛ والحموي، غمز عيون البصائر، (23/1).
(3) العيني، البناية شرح الهداية، (513/5).
(4) البحر المحيط (365/1).

يشتري من كل واحد منهم ما أعرى، وإن كان ذلك إذا جمع يكون أكثر من خمسة أوسق فذلك جائز لا بأس به"[1].

قال العدوي (رحمه الله) في البيوع: "لا بأس بشراء الجزاف- مثلث الجيم وهو ما جهل قدره أو وزنه أو كيله أو عدده - واستعمل "لا بأس" هنا بمعنى الجواز[2]".

رابعًا: أثر ذلك في الفروع الفقهية

حكم القضاء في المسجد

تحرير محل النزاع:

إذا وافق حضور القاضي مع الخصمين عند أدائه الصلاة فلا يكره له تعجيل النظر بينهما فيه، فقد قضى رسول الله ﷺ في مسجده على هذا الوجه، وكذلك من قضى من الأئمة بعده؛ لأن حضورهم في المسجد لم يكن مقصورا على القضاء فيه[3].

أما عدا ذلك بأن يجعل المسجد مجلسا لقضائه بين الخصوم، اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن القضاء فيه مكروه كراهة تنزيه، واختاره الشافعية[4]، واستدلوا بأدلة كثيرة، منها ما يأتي:

ما رُوي عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَشِرَارَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ، وَخُصُومَاتِكُمْ، وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ، وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ، وَجَمِّرُوهَا فِي الْجُمَعِ"[1].

1() المدونة (289/3).

2() حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (184/2)، ومواضع أخرى كثيرة لا يتسع المقام لذكرها. يراجع: الشيباني، الأصل، (507/5)؛ وابن رشد، البيان والتحصيل، (88/11)؛ وابن قدامة، المغني، (128/7).

(3) النووي، المجموع شرح المهذب، (178/2).

(4) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (297/4).

وسبب الكراهة أيضًا أن حضور الخصوم لا يخلو من لغط ومنابذة وربما تعدى إلى سب ومشاتمة، والمساجد تصان عن هذا؛ لما في لغط الخصوم ما يمنع خشوع المصلين، سواء صغر المسجد أو كبر، وربما كان في الخصوم جنب وحائض يحرم عليهما دخول المسجد[2].

المذهب الثاني: أن القضاء فيه لا بأس به، بل هو أولى، واختاره الحنفية، مستدلين بأدلة كثيرة، أذكر منها ما يأتي:

ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: "إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلِلْحُكْمِ"[3].

فهذا اقتداء برسول الله ﷺ، والصحابة الكرام ﷺ، فإنه ﷺ كان يقضي في المسجد، وكذا الخلفاء الراشدون والصحابة والتابعون ﷺ كانوا يجلسون في المسجد للقضاء، والاقتداء بهم واجب[4]؛ ولأن القضاء عبادة وقربة وطاعة وإنصاف بين الناس فيجوز إقامتها في المسجد كالصلوات؛ ولأنه أبعد من الاشتباه على الغرباء وبعض المقيمين، وأبعد من التهمة في حق القاضي فكان أولى.

---

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه – أبواب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد- (481/1) برقم (750)، والطبراني في معجمه الكبير - مكحول الشامي، عن أبي أمامة - (132/8) برقم (7601)، والبيهقي في سننه الصغرى – كتاب آداب القاضي، باب ما يستحب للقاضي من أن يقضي في موضع بارز للناس، ولا يكون دونه حجاب، ولا يكون في المسجد- (127/4) برقم (3238). حديث ضعيف ينظر: ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، (565/9).

(2) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير،(30/16، 31)؛ والروياني، بحر المذهب، (69/11، 70)، والغزالي، الوسيط، (301/7)، والدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (191/10).

(3) حديث غريب بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم: ليس فيه: الحكم في– كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها - (236/1) برقم (285). ويراجع: نصب الراية – كتاب أدب القاضي- (70/4).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، (13/7).

والجامع الكبير أولى؛ لأن ذلك عن التهمة أبعد، وأشهر وأسهل على الناس إذا كان وسط البلد، وإن كان في الطرف يختار مسجدا آخر في وسط البلدة، كيلا يلحق الناس مشقة الذهاب إلى طرف البلدة ولئلا يشتبه على الغرباء مكانه[1].

المذهب الثالث: أن القضاء فيه جائز، واختاره المالكية، والحنابلة، مستدلين بما يأتي: قال تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ ۝ إِذْ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُواْ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ﴾[2].

وجه الدلالة: أن المحراب يقصد به مجلسه الذي يتعبد فيه، ومنه محراب المسجد؛ لأن نبي الله داود عليه السلام كان جزأ زمانه: يوما للعبادة، ويوما للقضاء، ويوما للوعظ، ويوما للاشتغال بخاصته، فتسور عليه ملائكة على صورة الإنسان في يوم الخلوة، قالوا لا تخف خصمان، نحن فوجان متخاصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط ولا تجر في الحكومة[3].

وهذا يدل على إباحة القضاء في المسجد[4]، ويستحب ذلك في الأمصار من غير تضييق؛ ليصل إليه اليهودي والنصراني، والحائض والضعيف، وهو أقرب إلى التواضع إلى الله سبحانه[5].

---

(1) ينظر: ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (85/2)؛ والعيني، البناية شرح الهداية، (19/9)؛ والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، (178/4)؛ وشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (157/2)؛ والحموي، غمز عيون البصائر، (58/4).

(2) الآية رقم (21، 22) من سورة ص.

(3) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (165/15)؛ البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (27/5)؛ خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، (408/7، 409).

(4) التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، (739/15).

(5) ينظر: اللخمي، التبصرة، (5325/11)؛ والقرافي، الذخيرة، (58/10).

وقد كان النبي ﷺ يجلس في مسجده، مع حاجة الناس إليه للحكومة والفتيا وغير ذلك من حوائجهم، وكان أصحابه يطالب بعضهم بعضا بالحقوق في المسجد، وربما رفعوا أصواتهم[1].

فقد رُوي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: "يَا كَعْبُ" قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا" وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "قُمْ فَاقْضِهِ"[2].

يتبين مما سبق أن القضاء في المسجد جائز؛ لقضاء النبي ﷺ، والصحابة من بعده، وانعقاد الإجماع على جوازه، وما ورد من أدلة للمذاهب الأخرى لا تقوى على معارضته.

المطلب الرابع: علاقة لا بأس بنفي الحرج

من أهم ما تميزت به الشريعة الإسلامية هو مبدأ التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، في حين أنه لم يراع ذلك في الشرائع السابقة؛ لوجود تكليفات ومشاق خارجة عن قدرة المكلف واستطاعته، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[3]، ولما كانت المشقة لا تنفك عن التكاليف ولا تتخلص منها، فجاءت الشريعة الإسلامية برفع الكلفة والمشقة وربط التكاليف بالاستطاعة، فهي تدور معها وجوداً وعدماً؛ لذا كان التيسير ورفع الحرج من

(1) ينظر: ابن قدامة، المغني، (41/10)؛ وعبدالرحمن المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، (338/28)؛ والبهوتي، شرح منتهى الإرادات (498/3).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد– (99/1) رقم (457)، ومسلم في صحيحه –كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين– (1192/3) رقم (1558).

(3) الآية رقم (286) من سورة البقرة.

فضل الله (عز وجل) ومن النعم التي أنعم بها على عباده، وقبل أن أبين وجه العلاقة بين لفظي لا بأس ورفع الحرج أذكر تعريف رفع الحرج لغة واصطلاحا حتى يتسنى لنا معرفة العلاقة بينهما.

أولًا: تعريف نفي الحرج لغة واصطلاحا

نفي الحرج مركب من كلمتين (نفي) و(الحرج)، ولابد من تعريف كل كلمة على حدة حتى نتوصل إلى تعريف نفي الحرج مركبًا.

النفي لغة: مصدر نفى، نفى السيل الغثاء حمله ودفعه، ويقال نفيت الشيء أنفيه نفيا أى أزلته، ومنه نفي الشيء نفيا أى جحده[1].

يتبين مما سبق أن كلمة النفي لغة تأتي بمعنى: الدفع، والجحد، والإزالة.

النفي اصطلاحا: قول دال على نفي الشيء[2].

وهذا المعنى الاصطلاحى لا يخرج عن المعنى اللغوي للنفي وهو الإزالة والسلب، والجحود والإنكار؛ لأن النفي على خلاف الإيجاب والإثبات.

الحرج لغة: الإثم، والحرج في الدين: الإثم والحرام، ويقال المتحرج: الكافي عن الإثم، كما يطلق الحرج على الضيق، وقيل: الحرج أضيق الضيق[3].

الحرج اصطلاحا: هو ما يتعسر على العبد الخروج عما وقع فيه[4].

وبين اللكنوي أن الحرج بعض أفراده أقوى من بعض، ولا تعتبر كل مرتبة منه، بل ما ثبت من الشارع اعتباره[1].

---

(1) ينظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (495/10)؛ وابن منظور، لسان العرب، (336/15)؛ مادة (ن ف ي) في كل.

(2) زكريا الأنصاري، الحدود الأنيقة، (صـ84).

(3) ينظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (70/3)؛ وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (361/1)؛ مادة (ح ر ج) في كل.

(4) زكريا الأنصاري، الحدود الأنيقة، (صـ70).

أما تعريفه باعتباره علما ولقبا:

لم يوجد تعريف يتناول حقيقته الاصطلاحية، غير ما ورد في بعض المواضع التي تحمل في طياتها دلالة جزئية لمعنى رفع الحرج، والتي لا تكاد تخرج عن نفي الإثم، والذي يتبين لي أنّ رفع الحرج اصطلاحا هو: رفع ما يتعسر على العبد الخروج منه، وإزالته.

ثانيًا: علاقة لا بأس بنفي الحرج

إن العلاقة بين لفظ لا بأس ونفي الحرج تظهر في أنهما معفو عنهما، مخفف فيهما، مباحان لكن ليسا داخلين تحت التخيير بين الفعل والترك، وهو أصل ما وضع له. قال كثيرٌ من الفقهاء: إن لفظ لا بأس إشارة إلى أن المكلف لا يثاب على ذلك، فهو لرفع الحرج الذي لا يستلزم الثواب، وإنما كان كذلك لأن البأس هو الشدة، ويفتقر إلى نفي الشدة في مظان الشدة[2]، وأنه لما أخذ من شدة وضرورة كان تخفيفا وتيسيرا؛ لحاجة أو لرفع حرج أو لرعاية مصلحة، ولذلك لم يطلق القول بإباحته كُلية.

ويشهد لذلك تردد لفظ "لا بأس" على ألسنة الأصوليين والفقهاء في مواضع عدة بما يفيد رفع الحرج، أذكر منها على سبيل المثال ما يأتي:

قال السرخسي (رحمه الله): "إن هذا اللفظ لرفع الحرج لا لإيجاب الثواب معناه يكفيه أن ينجو من هذا رأسا برأس، وهو المذهب عند الفقهاء – رحمهم الله –"[3].

وقال محمد بن رشد (رحمه الله): "سئل مالك عن الرجل يشتري من البياع بالدانق والدانقين والثلاثة فتكون درهمان، أو ثلاثة فيعطيه دراهم... قال: لا أرى بذلك

(1) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (135/1).

(2) ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، (470/2)؛ ومُلا خسرو، درر الحكام (111/1)؛ والعصام الإسفراييني، الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، (488/2)؛ وابن نجيم، البحر الرائق (39/2)؛ وابن عابدين، رد المحتار (658/1).

(3) المبسوط(283/30).

بأسا ودين الله يسر... قال محمد بن رشد: إنما خفف ذلك وقال: لا أرى به بأسا ودين الله يسر"[1].

ثالثًا: أثر ذلك في الفروع الفقهية

مثال ذلك: حكم إحياء الليل بالصلاة

إن الاقتصاد رتبة بين رتبتين، ومنزلة بين منزلتين، والمنازل ثلاثة: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما[2]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾[3]، ورُوي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: "مَا هَذَا الحَبْلُ؟" قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لاَ حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ"[4]؛ لذا خير الأمور أوسطها، ومن تكلف من الطاعات ما لا يطيقه، فقد تسبب إلى تبغيض عبادة الله (عز وجل)، ومن قصر عما يطيقه، فقد ضيع حظه مما ندبه الله إليه وحثه عليه[5].

وعبادة " **قيام الليل** " سنة مؤكدة ثبتت بالأدلة الشرعية، وأداؤها في الليل أفضل منه في النهار، أما إحياء الليل كله دائمًا أو غالبًا بالعبادات والطاعات فقد اختلف الفقهاء فيه على مذهبين:

---

(1) البيان والتحصيل(463/6). ومواضع أخرى كثيرة لا يتسع المقام لذكرها، يراجع: ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، (923/2)؛ والقدوري، التجريد، (90/1).

(2) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (204/2).

(3) الآية رقم (67) من سورة الفرقان.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب التهجد، ما يكره من التشديد في العبادة– (53/2) برقم (1150)؛ مسلم في صحيحه – كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك– (541/1) برقم (784).

(5) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (205/2).

المذهب الأول: أن إحياء الليل كله مكروه، واختاره الشافعية، والحنابلة، مستدلين بأدلة كثيرة أذكر منها ما يأتي:

ما رُوي عن أَنَس بْن مَالِكٍ ﷺ، قَال: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: "أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"(1)(2).

وجه الدلالة: توجيه النبي ﷺ الصحابة إلى الاعتدال وعدم المغالاة في الطاعات، فهم لم يدركوا أن النبي ﷺ قللها رحمة وشفقة على أمته؛ لئلا يلحقهم ضرر ومشقة بالاقتداء(3)، فقيام الليل كله دائما يضر بالعين، وسائر البدن، ولو استوفى في النهار ما فاته في الليل لضيع كثيرا من مصالح دينه ودنياه(4).

المذهب الثاني: أن إحياء الليل كله لا بأس به، ما لم يضر به، واختاره المالكية، مستدلين بأدلة كثيرة أذكر منها ما يأتي:

---

(1) أخرجه البخاري –كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح – (2/7) رقم (5063)؛ ومسلم في صحيحه–كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم – (1020/2) رقم (1401).

(2) ينظر: الشيرازي، المهذب، (160/1)؛ والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (282/2).

(3) ينظر: ابن الملك، شرح المصابيح، (150/1)؛ والقسطلاني، إرشاد الساري، (4/8).

(4) ينظر: النووي، المجموع، (44/4)؛ والحصني، كفاية الأخيار لتقي الدين، (ص88).

ما رُوي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ"[1].

وجه الدلالة: دل على أنه لا ينبغى للمصلي أن يقرب الصلاة مع شاغل له عنها، أو حائل بينه وبينها، وأن من غلبه النوم فعليه بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس؛ وذلك أنه خاف عليه أن يخلط الاستغفار بالسب، أو شيء قبيح وهو لا يدري من النوم[2].

هنا تظهر علة كراهة قيام الليل كله في إلحاق الضرر به، فإنه إذا انقطع إلى عبادة لا تجب عليه في الأصل؛ فربما أخل بشيء من الحقوق الواجبة عليه[3].

وإذا ظهرت علة النهي عن الإيغال في العمل، وأنه يسبب تعطيل وظائف، كما أنه يسبب الكسل والترك ويبغض العبادة، فإذا وجدت العلة أو كانت متوقعة، نهي عن ذلك، وإن لم يكن شيء من ذلك، فالإيغال فيه حسن[4].

يتبين مما سبق أنه لا تعارض بين المذهبين؛ لأن علة كراهة إحياء الليل كله هى إلحاق الضرر به، ويوقع المكلف في حرج ومشقة، والحرج مرفوع في الشريعة، أما إذا لم يضر به فلا بأس، وتركه أولى. أما ما ورد من روايات في النهي يمكن حمله على أشخاص عُلِم من أحوالهم لحوق المضرة بهم، ويشهد لذلك ما نقل عن المحب الطبري أنه قال:

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين، أو الخفقة وضوءا – (53/1) رقم (212)؛ ومسلم في صحيحه – كتاب صلاة المسافرين، 31 – باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك – (542/1) رقم (786).

(2) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (318،319/1)؛ ومظهر الدين الزَّيْداني، المفاتيح في شرح المصابيح، (279/2).

(3) ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (526/1)؛ وابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، (297/1)؛ الشاطبي، الاعتصام، (387/1).

(4) الشاطبي، الموافقات، (250/2).

"فإن لم يجد بذلك مشقة استحب، لا سيما للتلذذ بمناجاة الله – سبحانه– فإن وجد بذلك مشقة ومحذورا كره، وإلا لم يكره ورفقه بنفسه أولى"[1]. فقد رُوي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: فُلاَنَةُ لاَ تَنَامُ بِاللَّيْلِ، فَذُكِرَ مِنْ صَلاَتِهَا، فَقَالَ: «مَهْ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا"[2].

ورُوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَاكْلفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ"[3].

المطلب الخامس: علاقة لا بأس بالتحسين والتقبيح

إن التحسين والتقبيح له علاقة وثيقة بالأحكام الشرعية، ومن المسلمات أن ما أمر الله (عز وجل) به رسوله ﷺ فهو حسن، وما نهى الله (عز وجل) عنه ورسوله ﷺ فهو قبيح، ومن الجدير بالذكر قبل أن أبرز العلاقة بين لفظ لا بأس والتحسين والتقبيح أن نقوم بتعريفهما حتى يتيسر لنا بذلك معرفة العلاقة بينهما.

أولًا: تعريف الحسن والقبح لغة واصطلاحا

الحسن لغة: الجمال، نقيض القبح، ونعت لما حسن، وهو عبارة عن كل مستحسن مرغوب ملائم للطبع[4].

---

(1) الحصني، كفاية الأخيار لتقي الدين، (ص88).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب التهجد، ما يكره من التشديد في العبادة – (54/2) رقم (1151).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه –كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم – (774/2) رقم (1103).

(4) ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة، (2099/5)؛ والفارابي، المحكم والمحيط الأعظم، (197/3)؛ والزبيدي، تاج العروس، (418/34)، مادة " ح س ن " في كل.

القبح لغة: ضد الحسن من قبح يقبح قبحا وقبوحا، والجمع قبائح، وهو عام في كل شيء، في القول والفعل والصورة وما نفر الذوق السوي[1].

الحسن والقبح اصطلاحا:

إن كلا من الحسن والقبح يطلقان اصطلاحا على معان ثلاثة:

الأول: صفة الكمال وصفة النقص، كحسن العلم وقبح الجهل.

والثاني: ملاءمة الغرض ومنافرته، كحسن إنقاذ الغرقى، وقبح أخذ الأموال ظلما.

والثالث: تعلق المدح والذم عاجلا، والثواب والعقاب آجلا[2]، وهو المراد عند الأصوليين، فكان الحسن: ما لم ينه عنه شرعا، والقبيح: ما نهي عنه شرعا[3].

ثانيًا: علاقة التحسين والتقبيح بالأحكام

إن الحكم ينقسم بذاته إلى التحسين والتقبيح، وتنقسم صفة الفعل الذي هو متعلقه إلى الحسن والقبيح[4].

اتفق جمهور الأصوليين على أن العقل يدرك الحسن والقبح في معنيين:

الأول: ما يلائم الطبع وينافره.

الثاني: كون الشيء صفة كمال أو نقص.

وهما بهذين المعنيين عقليان يعرفان بالعقل بلا خلاف[5].

---

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (552/2)؛ والزبيدي، تاج العروس، (34/7)؛ والمعجم الوسيط (710/2)، مادة " ق ب ح " في كل.

(2) ينظر: الآمدي، الإحكام ، (79/1، 80)؛ والصفي الهندي ، نهاية الوصول (704/2)؛ والأصفهاني، بيان المختصر، (288/1)، والإسنوي، نهاية السول، (ص54).

(3) ينظر: القرافي، الذخيرة، (71/1)؛ والسبكي، الإبهاج، (60/1)؛ وزكريا الأنصاري، الحدود الأنيقة، (ص77).

(4) السبكي، الإبهاج، (61/1).

(5) ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص88)؛ وصدر الشريعة، التوضيح في حل غوامض التنقيح، (332/1)؛ والزركشي، البحر المحيط، (187/1)؛ والجراعي، شرح مختصر أصول الفقه، (296/1).

ومحل النزاع بينهم هو كون الفعل موجبا للثواب والعقاب، والمدح والذم، عاجلا وآجلا:

فذهب جمهور الأصوليين، وأهل الحق من كل ملة، إلى أن حسن الأشياء وقبحها لا يثبت بالعقل، وأنه لا تحسين ولا تقبيح إلا بالشرع، وتعلق الثناء والذم عاجلاً، والثواب والعقاب آجلاً، ليس لكونه مشتملاً على صفة ذاتية تقتضي حسنه أو قبحه، بل إنما يثبت الحسن والقبح بالشرع لا غير[1].

بينما ذهبت المعتزلة وآخرون إلى أنه عقلي لا يفتقر إلى ورود الشرائع، بل العقل يستقل ضرورة بثبوته من كل قادر على إيجاد الأفعال على كل وجه، من قبح وحسن ووجوب وغير ذلك، إلا من أخبر الله (عز وجل) ورسوله ﷺ بأنه لا يفعله[2].

أجيب بأن محل الضرورة مورد الطباع وليس محل النزاع؛ لأن العقل إنما أدرك حسن الإحسان من جهة أنه ملائم للطبع لا من جهة أنه يثاب عليه، وقبح الإساءة من جهة منافرتها للطبع لا من جهة أنه يعاقب عليها، والضرورة حينئذ إنما هي في مورد الطباع الذي هو الملاءمة والمنافرة، لا في صورة النزاع الذي هو الثواب والعقاب[3].

بما سبق يتبين أن العقل وإن كان يدرك حسن الأشياء وقبحها لكن لا يستقل بذلك، ولا يترتب على هذا الإدراك حكم شرعي، بل يتوقف على ورود النصوص الشرعية التي تدل على حكمه.

---

(1) ينظر: الصفي الهندي، نهاية الوصول، (704/2)؛ والإسنوي، نهاية السول، (ص54).
(2) أبو الحسين البصري، المعتمد، (342/1).
(3) القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص88، 94).

ثالثًا: علاقة لا بأس بالتحسين والتقبيح

إن العلاقة بين لفظ لا بأس والتحسين والتقبيح متفاوتة الاعتبار، فعلاقة الحسن بلا بأس تظهر في أنهما لا يتعلق بهما كراهة ولا إساءة، أما علاقة القبيح بلا بأس تظهر في أنهما وإن كانا مباحين في الأصل إلا أن تركهما أولى من فعلهما باعتبار أمر خارج عنهما.

ويشهد لذلك ما نقله الحنفية عن مكحول الشامي (رحمه الله) في إطلاق لفظ لا بأس على الحسن حيث قال: إن من السنة سنة أخذها حسن وتركها لا بأس به أي لا يتعلق به كراهة ولا إساءة [1]، فأفاد قولهم: "تركها لا بأس به" أن فعلها أولى تأسيا بالنبي (ﷺ).

أيضًا ما ذكره أبو الحسين البصري عن فقهاء العراق (رحمهم الله) في إطلاق لفظ لا بأس على القبيح حيث قال: "إن فقهاء العراق ذكروا من أقسام القبيح ما لا بأس به، وهو ما فيه شبهة قليلة، وإن كان مباحا[2]"، على أن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته، راجح الترك على الفعل باعتبار أمر خارج[3].

ولذا عبر الناظم بقوله:

فغيرُ منهيٍ والْقَبِيحُ الْمَنْهِي ولو عُمُومًا كَقَسيمِ الْكُرْهِ[4]

(1) ينظر: أصول السرخسي (114/1)؛ وابن مازة، المحيط البرهاني، (339/1)؛ والبزدوي، كشف الأسرار، (310/2)؛ وابن أمير حاج، التقرير والتحبير، (150/2).

(2) ينظر: أبو الحسين البصري، المعتمد، (335/1). ويراجع: الأسمندي، بذل النظر (ص497)؛ والقرافي، نفائس الأصول، (290/1)؛ وعبدالله الشنقيطي، نشر البنود، (67/1).

(3) عبيد الله بن مسعود، التوضيح في حل غوامض التنقيح، (367/1).

(4) السيوطي، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، (99/1).

رابعًا: أثر ذلك في الفروع الفقهية

حكم تكرار العمرة في العام الواحد

مما استأنست بالاستشهاد به على العلاقة بين لا بأس والتحسين والتقبيح تكرار العمرة، فالعمرة هى الحج الأصغر، وعبادة عظيمة الأجر والثواب، ويستحب الإكثار منها، أما تكرارها في العام الواحد بأن يعتمر الرجل في السنة مرارا فقد اختلف الفقهاء فيه على مذهبين:

المذهب الأول: أن تكرار العمرة في السنة مرارا لا بأس به، واختاره أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد (رحمهم الله)، مستدلين بأدلة كثيرة أذكر منها ما يأتي:

الدليل الأول: ما رُوي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلاَلِ ذِي الحَجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: «"نْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالحَجِّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ". قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ"، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي[1].

وهذا يدل على أنه لا مانع من تكرار العمرة في العام الواحد وأدائها مرتين أو أكثر، وكيف لا وقد فعلته عائشة (رضي الله عنها)[2].

الدليل الثاني: قال به من الصحابة عمر، وعلي، وابن عمر، وعائشة، وأنس، ومن التابعين عكرمة وعطاء وطاووس ﷺ[1].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب الحج والعمرة، باب العمرة ليلة الحَصْبَةِ وغيرها- (4/3) رقم (1783).

(2) ينظر: محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة، (117/2-122)؛والشافعي، الأم، (147/2)؛ وابن قدامة، المغني، (220/3).

الدليل الثالث: أن العمرة من باب العبادة يتقرب بها العبد إلى ربه فأي عيب في تكرارها، ولو في عام واحد[2].

وقال اللخمي: "ولا أرى أن يمنع أحدٌ من أن يتقرب إلى الله تعالى بشيء من الطاعات، ولا من الازدياد في الخير في موضع لم يأت بالمنع منه نص[3]".

■ **الإكثار من العمرة مع الموالاة:**

أما الإكثار من الاعتمار، مع الموالاة بينهما، فلا يستحب في ظاهر أقوال السلف وأحوالهم التي تدل على ذلك؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم ينقل عنهم الموالاة بينهما، وإنما نقل عنهم إنكار ذلك، والحق في اتباعهم[4].

وقال ابن قدامة: "قال أحمد إذا اعتمر فلا بد من أن يحلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس، فظاهر هذا أنه لا يستحب أن يعتمر في أقل من عشرة أيام[5]".

المذهب الثاني: أن تكرار العمرة في السنة مرارا مكروه، واختاره مالك، والنخعي، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، والمزني (رحمهم الله)، مستدلين بأدلة كثيرة أذكر منها ما يأتي:

الدليل الأول: تأسيا بالنبي ﷺ؛ لأنه اعتمر أربع عُمَر في أربع سفرات، لم يزد في كل سفرة على عمرة واحدة، مع قدرته على ذلك، ولا أحد ممن معه، ولم يبلغنا أن أحدا منهم جمع بين عمرتين في سفر واحد معه، ولو كان في هذا فضل لما اتفقوا على

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، (31/4).
(2) أخرجه الشافعي في مسنده – كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة – (380/1) رقم (979).
(3) التبصرة (1254/3).
(4) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (57/4).
(5) المغني (220/3).

تركه، ولفعله ﷺ والأئمة بعده، أو ندبه إليه على وجه يقطع العذر[1]، فإذا اعتمر في ذي القعدة ثم اعتمر أيضا في المحرم فلا يكره لأنه إنما اعتمر في السنة الثانية[2].

الدليل الثاني: أن هذا نسك له إحرام وتحلل، فكان من سنته أن يكون مرة في السنة كالحج؛ لاقترانهما في الأمر[3].

مناقشة هذا الاستدلال:

نوقش هذا الاستدلال بأنه إذا كانت العمرة تصلح في كل شهر فلا تشبه الحج الذي لا يصلح إلا في يوم من شهر بعينه إن لم يدرك فيه الحج فات إلى قابل؛ ولأنه لما كان جميع السنة وقتا للعمرة، دل على تكرارها وجواز فعلها مرارا كالنوافل في الصلاة والصيام، وبهذا المعنى فارق الحج؛ لأن الحج وقت يفوت الحج بفواته، فافترقا، ولا يجوز أن تقاس عليه وهي تخالفه في هذا كله[4].

يتبين مما سبق أن المذهب الأول القائل بأن تكرار العمرة مرارا لا بأس به هو الراجح؛ لقوة أدلته، ولأن العمرة إلى العمرة مكفرة لما بينهما بصحيح حديث النبي ﷺ، فقد رُوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ"[5]، ولما كان للمتمكن منها أن يفعلها، ولم ينه عنها شرعا كان فعلها حسنا.

---

(1) ينظر: الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (467/2)؛ وعلي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (564/1).

(2) الخرشي، شرح مختصر خليل، (281/2).

(3) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (236/2).

(4) ينظر: الشافعي، الأم، (147/2)؛ والماوردي، الحاوي الكبير، (31/4).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب الحج والعمرة،باب وجوب العمرة وفضلها- (2/3) رقم (1773)؛ ومسلم في صحيحه –كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة- (983/2) رقم(1349).

المبحث الرابع
مذاهب الأصوليين في دلالة "لا بأس"

بعد الحديث عن التأصيل الشرعي للفظ لا بأس، وأنه جرى على ألسنة السابقين، أبدأ ببيان مذاهب الأصوليين في دلالته، حيث اختلف الأصوليون في دلالته على مذهبين:

المذهب الأول: أنها لخلاف الأولى غالبا، واختاره الحنفية، والمالكية، والشافعية[1]، مستدلين بأدلة كثيرة، أذكر منها ما يأتي:

الدليل الأول: ما رُوي عَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لاَ بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ البَأْسُ[2].

وجه الدلالة: أنه لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يترك ما لا بأس به من الأفعال والأقوال؛ لأجل الحذر مما به البأس، فإن المتقي يترك الحلال حذرًا من الوقوع في الحرام[3]، وبه علم النبي ﷺ أمته كيف يفعلون بالمباح إذا أداهم إلى ما يكره، أو كان وسيلة إلى ممنوع، أو تخيل فيه إشكالا وشبهة، ولم يتخلص له حله، لكنهم لم يتركوا كل ما لا بأس به، وإنما تركوا ما خشوا أن يفضي بهم إلى مكروه أو ممنوع[4].

---

(1) ينظر: السرخسي، المبسوط، (283/30)؛ القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، (381/4)؛ وابن الصلاح، شرح مشكل الوسيط، (388/2)؛ وابن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، (ص168)؛ الكمال ابن الهمام، فتح القدير، (441/1)؛ وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (337/1)؛ والحموي، غمز عيون البصائر، (97/1)؛ وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (755/6).

(2) سبق تخريجه (ص 10).

(3) ينظر: الزيداني، المفاتيح شرح المصابيح، (399/3)؛ والصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، (172/11).

(4) الشاطبي، الموافقات، (190/1).

الدليل الثاني: أن مصطلح "لا بأس" فيه إشارة إلى أن المكلف لا يثاب على ذلك، فهو لرفع الحرج الذي لا يستلزم الثواب، وإنما كان كذلك لأن البأس هو الشدة، ويفتقر إلى نفي الشدة في مظان الشدة[1].

الدليل الثالث: ما نقله الحنفية عن مكحول الشامي أن من السنة سنة أخذها حسن وتركها لا بأس به أي لا يتعلق به كراهة ولا إساءة، نحو: ما نقل من طريقة رسول الله ﷺ في قيامه وقعوده ولباسه[2]، فأفاد قولهم: "تركها لا بأس به" أن فعلها أولى تأسيا بالنبي ﷺ.

الدليل الرابع: ما ذكره أبو الحسين البصري: أن فقهاء العراق ذكروا من أقسام القبيح ما لا بأس به، وهو ما فيه شبهة قليلة، وإن كان مباحًا[3]، بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته، راجح الترك على الفعل باعتبار أمر خارج[4]، فالحسن والقبيح ليس وصفا ذاتيا بل لإطلاق لفظ الحسن والقبيح اعتبارات غير حقيقية بل إضافية يمكن تغيرها وتبديلها[5]، إذ يقصد بالمباح هنا ما كان خلاف الأولى، فدخل حينئذ في القبيح ولو بالعموم[6]؛ لأن من استكثر من المباح اجترأ على المكروه، وقد يحمل اعتياد تعاطي

(1) ينظر:العيني، البناية شرح الهداية، (470/2)؛ ومُلا خسرو، درر الحكام، (111/1)؛ والعصام الإسفراييني، الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، (488/2)؛ وابن نجيم، البحر الرائق، (39/2)؛ وابن عابدين، رد المحتار، (755/6)؛ واللكنوي، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، (صـ121).

(2) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، (114/1)؛ وابن مازة، المحيط البرهاني، (339/1)؛ والبزدوي، كشف الأسرار، (310/2)؛ وابن أمير حاج، التقرير والتحبير، (150/2).

(3) المعتمد(335/1). ويراجع: الأسمندي، بذل النظر، (صـ497)؛ القرافي، نفائس الأصول، (290/1)؛ وعبدالله الشنقيطي، نشر البنود، (67/1).

(4) عبيد الله بن مسعود، التوضيح في حل غوامض التنقيح، (367/1).

(5) الزركشي، البحر المحيط، (227/1).

(6) الزركشي، تشنيف المسامع، (231/1).

المكروه- وهو المنهي عنه غير المحرم- على ارتكاب المنهي عنه المحرم إذا كان من جنسه[1].

الدليل الخامس: أنه لما أخذ من شدة وضرورة كان تخفيفا وتيسيرا؛ لحاجة أو لرفع حرج أو لرعاية مصلحة، ولذلك لم يطلق القول بإباحته كُلية، فقد **قال السرخسي**- رحمه الله-: "هذا اللفظ لرفع الحرج لا لإيجاب الثواب معناه يكفيه أن ينجو من هذا رأسا برأس، وهو المذهب عند الفقهاء - رحمهم الله -"[2].

وقال ابن رشد- رحمه الله-: "إنما خفف ذلك وقال: لا أرى به بأسا ودين الله يسر، ولم يطلق القول بإجازته"[3].

الدليل السادس: ترددت هذه اللفظة على ألسنة الأصوليين والفقهاء في مواضع عدة بما يفيد أنها لخلاف الأولى، أذكر منها ما يأتي:

قال ابن رشد- رحمه الله- في المحرم أيضع ثوبه على أنفه من الروائح: "مسألة وسئل عن المحْرِم أيضع ثوبه على أنفه من رائحة الجيفة؟ قال: إني أرجو ألا يكون به بأس. قال محمد بن رشد: قوله إني لأرجو ألا يكون به بأس كأنه يدل على أن الأحسن ألا يفعل ذلك"[4].

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (339/25).
(2) السرخسي، المبسوط، (283/30).
(3) ابن رشد، البيان والتحصيل(463/6).
(4) المرجع السابق (100/1).

قال ابن الصلاح– رحمه الله– في صلاة الاستسقاء: "ولا بأس بخروج أهل الذمَّة هذه عبارة يطلقها الفقهاء في مباح خولف المبيح في إباحته، أو في مباح تركه أولى"[1].

قال ابن الهمام– رحمه الله– في أمر قراءة الأوراد بين الفريضة والسنة: "وقول الحلواني عندي أنه حكم آخر لا يعارض القولين لأنه إنما قال لا بأس إلخ، والمشهور في هذه العبارة كونه لما خلافه أولى، فكان معناها أن الأولى ألا يقرأ الأوراد قبل السنة، ولو فعل لا بأس به فأفاد عدم سقوط السنة بذلك حتى إذا صلى بعد الأوراد يقع سنة مؤداة لا على وجه السنة"[2].

القول الثاني: أنها للإباحة، واختاره الحنابلة، والظاهرية، مستدلين بما يأتي:

الدليل الأول: أن ما لا بأس به هو المباح فعله، ولو كان الحذر مما به البأس صحيحا وعلى ظاهره لوجب به أن يجتنب كل حلال في الأرض؛ لأن كل حلال لا بأس به[3].

الدليل الثاني: ترددت هذه اللفظة على ألسنة الأصوليين والفقهاء من الحنابلة في مواضع عدة بما يفيد الإباحة، أذكر منها ما يأتي:

قال ابن حَمْدان – رحمه الله–: "وقول الإمام أحمد: "لا بأس بكذا"، أو: "أرجو ألا بأس به" : للإباحة"[4].

---

(1) شرح مشكل الوسيط(388/2). وردت في مواضع كثيرة، دلت فيها على خلاف الأولى، ولا يسع المقام لذكرها بالتفصيل يراجع: الشيباني، الكسب، (ص116)؛ والرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، (378/4-381)؛ والحطاب المالكي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (267/1).

(2) الكمال ابن الهمام، فتح القدير (441/1).

(3) ابن حزم، الإحكام، (5/6).

(4) ابن حمدان، صفة المفتي والمستفتي(ص321).

قال المرداوي– رحمه الله–: "وقوله: "لا بأس" أو "أرجو ألا بأس" للإباحة"[1].

مناقشة هذا الاستدلال: نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه لم تكن المصطلحات الأصولية في عهد الإمام أحمد– رحمه الله– قد استقرت بصورة نهائية، ولهذا يستعمل الألفاظ في التعبير بصورة أقرب إلى الاستعمال اللغوي منها إلى الاستعمال الاصطلاحي، كما وردت الروايات عن الإمام أحمد– رحمه الله– بعضها صريح، وبعضها بخلاف ذلك[2].

الوجه الثاني: أنه وجدت للحنابلة فروع فقهية خالفوا فيها وجه الإباحة إلى خلاف الأولى أذكر منها ما يأتي:

قال ابن قدامة– رحمه الله–: " ولا بأس بالاحتباء والإمام يخطب ... والأولى تركه لأجل الخبر، وإن كان ضعيفا، ولأنه يكون متهيئا للنوم والوقوع وانتقاض الوضوء، فيكون تركه أولى"[3].

تعقيب:

بعد الحديث عن إطلاقات "لا بأس" عند الفقهاء، وذكر الحِكم التي من أجلها عبر الفقهاء بها، وبيان العلاقة بينها وبين أبرز المعاني التي استعملت فيها، وعرض مذاهب الأصوليين يتبين ما يأتي:

1. اختلفت نظرة العلماء في لفظ لا بأس باعتبار تعدد مناط الاشتباه فيه كتعارض دلالة الأحاديث الواردة فيه، وغيرها من ظواهر الأدلة، وتعارض الأحكام المختلفة بأيها يلحق، واختلاط الحلال والحرام، وعسر التمييز بينهما،

(1) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(249/12).
(2) جمعة، علي ، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، (ص200).
(3) ابن قدامة، المغني (242/2).

واختلاف المذاهب في نفس الأشياء، أو في أسبابها[1]، فمثارات الشبهات بعضها أشد من بعض ولو تظاهرت شبهات شتى على شيء واحد كان الأمر أغلظ، فقد يؤدي ترادف الشبهات إلى أن يشتد الأمر في اقتحامها، فما اتضح منها أخذ به، وما التبس فليجتنب؛ لأن الإثم حزاز القلب، ولا يعول على كل قلب فرب موسوس ينفر عن كل شيء، ورب شره متساهل يطمئن إلى كل شيء، فلا اعتبار بهذين القلبين، وإنما الاعتبار بقلب العالم الموفق المراقب لدقائق الأحوال وهو المحك الذي يمتحن به خفايا الأمور[2].

2. أن "لا" هنا نافية للجنس، معناها الدلالة على نفي الخبر عن جميع أفراد الجنس، على سبيل التنصيص لا على سبيل الاحتمال، فتنفي الحكم عن جنس اسمها نصا، لأنّه يقصد بها النص على استغراق النفي لأفراد الجنس كله دون تركِ أحدٍ، والمقصود بالاستغراق: الشمول الكامل الذي يتناول أفراد الجنس كله دون ترك أحد، لذلك كان قدماء النحاة يطلقون على "لا" النافية للجنس اسم "لا" التبرئة، لأنّ المتكلم يُبرّئ بها جنس الاسم من الاتصاف بالخبر، أي تدل على تبرئة الجنس من الخبر[3].

3. أن حرف "لا" إذا دخل على الكلام عند الأصوليين كان معناه نفي الأصل؛ لأنك إذا قلت: لا أحد في الدار، ولا جاءني أحد، ولا رأيت أحدًا كان مفيدًا لنفي الأصل، فكان الأظهر إنما هو يفيد نفي أصل الشيء على كل وجه، فإن أريد به نفيه على وجه دون وجه فذلك مجاز ومشبه بنفي الأصل، ويحتاج إلى

(1) ينظر: الزركشي، المنثور في القواعد، (229/2)؛الحصني، القواعد، (180/2، 181) بتصرف.

(2) الغزالي، إحياء علوم الدين، (118/2).

(3) ينظر: ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، (265/1)؛ ومحمد عضيمة، دراسات لأسلوب القرآن الكريم، (539/2)؛ وفاضل السامرائي، معاني النحو، (259/1).

دليل[1]، ولما كانت حقيقة هذا اللفظ وموضوعه النفي فواجب أن يكون نفي الجميع أولى به حتى تقوم الدلالة على إرادة نفي البعض كلفظ العموم وسائر الألفاظ الموضوعة للمعاني تقتضي إفادة جميع ما وضع له، وجعل عبارة عنه؛ حتى يعضده دليل قوي يزيد على قوة الظهور انصرافا إلى الكمال والفضيلة[2].

4. أن لفظ " لا بأس" وكذلك ما كان قريبا منه مثل: "لا بأس عليك- لا يرون به بأسا- أرجو ألا يكون به بأس- لا أرى فيه بأسا- لم أر بذلك بأسا- ما أعلم به بأس- فلا يكون عليه بأس – ليس به بأس" صريح في غرض واحد، لا احتمال معه وهو أنها لنفي عموم الحرج والمشقة؛ إذ إنها تفيد العموم اصطلاحا باعتبار أن النكرة في سياق النفي تعم، وهذا لا ينافي غيره من الإطلاقات بحال، فما لا بأس به متساوي الطرفين باعتبار ذاته، وإذا غلب غيره من الجواز، أو خلاف الأولى، أو نحوهما فهذا لدلالة معتبرة، ولم يكن لاتباع هوى، أو شهوة نفس.

5. أن لفظ "لا بأس" وإن نص على الإباحة فليس كل مباح مباحا بإطلاق وإنما هو مباح بالجزء خاصة، وأما بالكل فهو إما مطلوب الفعل أو مطلوب الترك، كالثوب الحسن مباح اللبس قد استوى في نظر الشرع فعله وتركه فلا قصد له في أحد الأمرين، وهو من جهة ما هو وقاية للحر والبرد وموار للسوأة وجمال في النظر مطلوب الفعل، وهذا النظر غير مختص بهذا الثوب المعين ولا بهذا الوقت المعين فهو نظر بالكل لا بالجزء[3]، ومعنى هذه الجملة؛ أن المباح يعتبر بما يكون خادما له إن كان خادما، والخدمة هنا قد تكون في طرف الترك؛ كترك الدوام على التنزه في

(1) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول، (351/1)؛ والباقلاني، التقريب والإرشاد؛ (257/3).

(2) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول، (351/1)؛ والشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، (ص203)؛ وابن عقيل، الواضح في أصول الفقه (81/4)؛ والزركشي، البحر المحيط، (74/5).

(3) القرافي، الفروق، (8/2).

البساتين، والغناء المباح، فإن ذلك هو المطلوب، وتلخص أن كل مباح ليس بمباح بإطلاق، وإنما هو مباح بالجزء خاصة، وأما بالكل؛ فهو إما مطلوب الفعل، أو مطلوب الترك[1].

6. أن المباح يصير غير مباح بالمقاصد والأمور الخارجة، فيتعلق "بالمباح" في سوابقه أو لواحقه أو قرائنه ما يصير به غير مباح، كالاشتغال بالمباحات يلهي عما هو أهم من فعل الطاعات والنوافل، وقد يلهي حتى عن الواجبات، وقد يوقع في بعض الممنوعات؛ وهو المباح الذي لابسته عوامل خارجية، واتخذ ذريعة ووسيلة إلى غيره، ومعلوم أن الوسائل تعطي حكم المقاصد.

7. أن المباح أيضا يمكن أن يكون مقصودا لكن بالقصد الثاني كالرخص فإنها راجعة إلى رفع الحرج، فالمصرح به في أحدهما مسكوت عنه في الآخر، وبالعكس، فلذلك إذا قال الشارع في أمر واقع: "لا حرج فيه"؛ فلا يؤخذ منه حكم الإباحة، إذ قد يكون كذلك، وقد يكون مكروها، فإن المكروه بعد الوقوع لا حرج فيه[2].

8. أن الترك قد يكون مطلوبا أو مباحا شرعا إذا وقع ترك ما أحله الله على وجه معتبر شرعًا؛ وذلك إذا اقترن بهذا الترك نية صحيحة أو كان التَّرك وسيلة مفضية إلى العمل الصالح وعونًا عليه[3]، أو كان الترك لسبب معقول[4]، أو ترك الأمور

(1) الشاطبي، الموافقات، (224/1).

(2) ينظر: المرجع السابق (231/1).

(3) مثال ذلك: من نوى بترك النَّوم ليلًا لإدراك صلاة الفجر، أو كان ترك النوم بالنسبة إليه سببًا للبر بوالديه أو أحدهما.

(4) مثال ذلك: من يترك الطعام لأنه يضره في جسمه، أو لأنه لا يجد ثمنه، أو ما أشبه ذلك من الدواعي الخاصة.

المشتبهات من باب الاحتياط؛ فإن هذا من باب الورع[1]، أو ترك بعض السنة سدا للذريعة[2]؛ لئلا يُظن وجوبها[3]، وكذا جانب الفعل.

9. قد نقل عن السلف الصالح تورعهم عن كثير من المباحات وزهدهم فيها، حتى أصبح الزهد في الدنيا شعار الصالحين، ومنهج المتقين.

والذي أراه أن مصطلح "لا بأس" غالب استعماله فيما هو "خلاف الأولى"، لما يأتي:

أ. تناول أكثر الفقهاء مصطلح "لا بأس" في رفع الحرج لا لإيجاب الثواب، وما فيه أدنى شبهة، ومباح خولف في إباحته، وكل ما كان شأنه ذلك كان خلاف الأولى.

ب. أن جل الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ذكروا في مواطن كثيرة من مؤلفاتهم أن مصطلح "لا بأس" لخلاف الأولى.

ج. أن الفقهاء من الحنابلة وإن رجحوا جانب الإباحة، إلا أنه وجدت في مواطن عدة من نصوصهم أنها لخلاف الأولى.

د. أن خلاف الأولى مباح في أصله متساوي الطرفين لكن ليس من كل وجه، يرجح أحدهما على الآخر سواء كان من جانب الفعل أو جانب الترك، بقصد المبادرة إلى زيادة الثواب، لا أنه مخالف لمقتضى التكليف، وكل ذلك بسياق النص، أو الكلام؛ لذا كان من الأصوليين من جعل خلاف الأولى قسما مستقلا من أقسام الحكم

---

(1) مثال ذلك: قول رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لاَ بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ البَأْسُ.

(2) مثال ذلك: رُوِي عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ يَعْنِي حُذَيْفَةَ بْنَ أَسِيدٍ الْغِفَارِيَّ(رضي الله عنه)، قَالَ:" أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ، أَوْ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ(رضي الله عنهما) لَا يُضَحِّيَان. فِي بَعْضِ حَدِيثِهِم: كَرَاهِيَةَ أَنْ يُقْتَدَىَ بِهِمَا.

(3) محمد الجيزاني، سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية، (ص26).

التكليفي ولم يدخله في الإباحة[1].

لذا يجب على المجتهد أن يكون متيقظا ومجدا في فهم عبارات الفقهاء ولا يحسم القول إلا بعد نظر وفكر في كلامهم كيلا يقع في الغلط ويتحمل أثقال الناس[2].

الخاتمة

(أهم النتائج والتوصيات)

الحمد لله علي ما وهبني من نعمة ورزقني من فضل، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه وسلم تسليماً كثيراً، فإن أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات هو على النحو الآتي:

أولًا: النتائج:

1. أن المصطلحات بصفة عامة، والأصولية منها بصفة خاصة بمثابة حجر الزاوية، والركن الركين في فهم النصوص، وإدراك أسرارها، ومقاصدها فهي أصل لا بد منه.

2. أن فهم المصطلحات نصف العلم، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلا يمكن الاستغناء عنه لأي مجتهد، ولمن أراد التعمق فيها أن يحذو حذو أهلها ويفطن إلي مصطلحاتهم.

3. ضرورة التأني وعدم التعجل في فهم عبارات المتقدمين.

4. ضبط العلاقة بين المعاني اللغوية والاصطلاحية للألفاظ.

---

(1) ينظر: السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، (ص490)؛ المرداوي، التحبير شرح التحرير، (1010/3)؛ وزكريا الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، (ص10)؛ والشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، (29/1، 30).

(2) محمد البركتي، قواعد الفقه، (ص575).

5. مراعاة الدلالات والقرائن عند فهم النصوص الشرعية.

ثانيًا: التوصيات:

تسليط الضوء على إشكاليات المصطلحات الأصولية التي اختلفت آراؤهم فيها، وترتب عليها اختلافا في آثارها الفقهية، من أجل الإسهام في وضع منهج تأصيلي يضبطها ويزيل الالتباس أمام المجتهدين.

هذا والله أعلى وأعلم، وصلِّ اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

أهم المصادر والمراجع

ابن التلمساني، عبد الله بن محمد. "شرح المعالم في أصول الفقه". (الكتب للطباعة، بيروت، لبنان، ط1، 1419 هـ).

ابن النجار، أبو البقاء محمد."شرح الكوكب المنير". (مكتبة العبيكان، ط2 ،1418هـ).

ابن أمير حاج،محمد بن محمد. "التقرير والتحبير".(دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ).

ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد. "الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي". (دار الآفاق الجديدة، بيروت).

ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد. "مسائل أبي الوليد ابن رشد". دار الجيل، بيروت، دار الآفاق، المغرب،ط2/ 1414هـ).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. "رد المحتار على الدر المختار". (دار الفكر،بيروت، ط2/ 1412هـ).

ابن عقيل، علي بن محمد. "الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء". (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1 ، 1420هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "روضة الناظر وجنة المناظر".(مؤسسة الريّان – ط2/ 1423هـ).

ابن مفلح، محمد بن مفلح. " أصول الفقه (مكتبة العبيكان، ط1، 1420 هـ).

أبو البقاء، لمحمد بن موسى. "النجم الوهاج في شرح المنهاج". (دار المنهاج (جدة)،

ط1، 1425هـ).
أبو الحسين البَصْري، محمد بن علي."المعتمد ".(دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ 1403هـ).
أبو يعلى، محمد بن الحسين. "العدة في أصول الفقه". (ط 2 ، 1410 هـ).
الأسمندي، علاء محمد بن عبد الحميد. "بذل النظر في الأصول". (مكتبة التراث، القاهرة، ط1، 1412 هـ).
الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. "نهاية السول شرح منهاج الوصول". (دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، ط1، 1420هـ).
الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن. "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". (دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ).
الآمدي، سيد الدين علي. "الإحكام في أصول الأحكام". (المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق،لبنان).
الأنصاري، زكريا بن محمد. "غاية الوصول في شرح لب الأصول". (دار الكتب العربية).
البابرتي، محمد بن محمد. "الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ". (مكتبة الرشد ناشرون، ط1/1426 هـ).
الباجي،سليمان بن خلف. "الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل". (دار البشائر، بيروت، ط1، 1416هـ).
الباقلاني، محمد بن الطيب. "التقريب والإرشاد (الصغير)". (مؤسسة الرسالة، ط2، 1418هـ).
البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد. "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (دار الكتاب الإسلامي).
التفتازاني، سعد الدين مسعود. "شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح". (دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1416هـ).
الجصاص، أحمد بن علي. "الفصول في الأصول". (وزارة الأوقاف الكويتية، ط1414/2هـ).
الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "البرهان في أصول الفقه". (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418 هـ).

الرازي، محمد بن الحسين. "المحصول". (مؤسسة الرسالة، ط3 ، 1418هـ).
الزركشي، بدر الدين محمد. "البحر المحيط ". (دار الكتبي، ط1، 1414هـ).
الساعاتي، أحمد بن علي. "بديع النظام". (ت/ سعد بن غرير بن مهدي السلمي، 1405 هـ).
السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب". (عالم الكتب، بيروت، ط1 ، 1419هـ).
السرخسي، محمد بن أحمد. "أصول السرخسي". (دار المعرفة، بيروت).
السمرقندي، علاء الدين شمس النظر. "ميزان الأصول في نتائج العقول". (الدوحة، قطر، ط1/1404 هـ).
الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات".(دار الحديث، ط1، 1427هـ).
الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم". (دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م).
الشوكاني، محمد بن عبدالله. "إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول" .(دار الكتاب العربي، ط1/1419هـ).
الشيباني، محمد بن الحسن. "الأصل". (دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1433هـ).
الشيرازي، إبراهيم بن علي. "اللمع في أصول الفقه". (دار الكتب العلمية، ط2، 1424 هـ).
الصفي الهندي، محمد بن عبد الرحيم. "نهاية الوصول في دراية الأصول". (المكتبة التجارية بمكة المكرمة،ط1، 1416هـ).
الطوفي، سليمان بن عبد القوي. "شرح مختصر الروضة". (مؤسسة الرسالة، 1407هـ).
العضد الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد "شرح مختصر المنتهى الأصولي". (دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1/ 1424هـ).
الغزالي، محمد بن محمد."المستصفى ". (دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ).
القرافي، شهاب الدين أحمد. "نفائس الأصول في شرح المحصول". (مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1/ 1416هـ).
الكلوذاني، محفوظ بن أحمد. "التمهيد في أصول الفقه". (مركز البحث العلمي وإحياء التراث، أم القرى، ط1، 1406هـ).
اللكنوي، محمد بن نظام الدين. "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت". (دار الكتب

العلمية، ط1/1423هـ).
المرغيناني، على بن أبي بكر. "الهداية في شرح بداية المبتدي". (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان).
النووي، محيي الدين يحيى. "المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي". (دار الفكر).

References:

Abū al-Baqā’, li-Muḥammad ibn Mūsá. "al-Najm al-wahhāj fī sharḥ al-Minhāj". (Dār al-Minhāj (Jiddah), Ṭ1, 1425h).
Abū al-Ḥusayn albaṣry, Muḥammad ibn ‘Alī. "al-mu‘tamad". (Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1/1403h).
Abū Ya‘lá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn. "al-‘Uddah fī uṣūl al-fiqh". (ṭ2, 1410 H).
al-Āmidī, Sayyid al-Dīn ‘Alī. "al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām". (al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, Dimashq, Lubnān).
al-Anṣārī, Zakarīyā ibn Muḥammad. "Ghāyat al-wuṣūl fī sharḥ Lubb al-uṣūl". (Dār al-Kutub al-‘Arabīyah).
al-Aṣfahānī, Maḥmūd ibn ‘Abd al-Raḥmān. "bayān al-Mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib". (Dār al-madanī, al-Sa‘ūdīyah, Ṭ1, 1406h).
al-Bābartī, Muḥammad ibn Muḥammad. "al-Rudūd wa-al-nuqūd sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib". (Maktabat al-Rushd Nāshirūn, Ṭ1/1426 H).
al-Bājī, Sulaymān ibn Khalaf. "al-ishārah fī ma‘rifat al-uṣūl wa-al-wajāzah fī ma‘ná al-Dalīl". (Dār al-Bashā’ir, Bayrūt, Ṭ1, 1416h).
al-Bāqillānī, Muḥammad ibn al-Ṭayyib. "al-Taqrīb wa-al-Irshād (al-Ṣaghīr)". (Mu’assasat al-Risālah, ṭ2, 1418h).
al-Bukhārī, ‘Abd al-‘Azīz ibn Aḥmad ibn Muḥammad. "Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī". (Dār al-Kitāb al-Islāmī).
Al‘ḍd al-Ījī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad. "sharḥ Mukhtaṣar al-Muntahá al-uṣūlī". (Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1/1424h).
al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. "al-Mustaṣfá". (Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1413h).
al-Isnawī, ‘Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan. "nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl". (Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 1420h).
al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ‘Alī. "al-Fuṣūl fī al-uṣūl". (Wizārat al-

Awqāf al-Kuwaytīyah, ṭ2/1414h).
al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh. "al-burhān fī uṣūl al-fiqh". (Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 1418 H).
al-Kalwadhānī, Maḥfūẓ ibn Aḥmad. "al-Tamhīd fī uṣūl al-fiqh". (Markaz al-Baḥth al-‘Ilmī wa-Iḥyā’ al-Turāth, Umm al-Qurá, Ṭ1, 1406h).
al-Laknawī, Muḥammad ibn Niẓām al-Dīn. "Fawātiḥ al-raḥamūt bi-sharḥ Muslim al-thubūt". (Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1/1423h).
al-Marghīnānī, ‘alá ibn Abī Bakr. "al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī". (Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, Lubnān).
al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yaḥyá. "al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab ma‘a Takmilat al-Subkī wālmty‘y". (Dār al-Fikr).
al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad. "Nafā’is al-uṣūl fī sharḥ al-Maḥṣūl". (Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, Ṭ1/1416h).
al-Rāzī, Muḥammad ibn al-Ḥusayn. "al-Maḥṣūl". (Mu’assasat al-Risālah, ṭ3, 1418h).
al-Sā‘ātī, Aḥmad ibn ‘Alī. "Badī‘ al-niẓām". (t / Sa‘d ibn Gharīr ibn Mahdī al-Sulamī, 1405 H).
al-Ṣafī al-Hindī, Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥīm. "nihāyat al-wuṣūl fī dirāyat al-uṣūl". (al-Maktabah al-Tijārīyah bi-Makkah al-Mukarramah, Ṭ1, 1416h).
al-Samarqandī, ‘Alā’ al-Dīn Shams al-naẓar. "mīzān al-uṣūl fī natā’ij al-‘uqūl". (al-Dawḥah, Qaṭar, Ṭ1/1404 H).
al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. "uṣūl al-Sarakhsī". (Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt).
al-Shāfi‘ī, Muḥammad ibn Idrīs. "al-umm". (Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt, 1410h / 1990m).
al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá. "al-Muwāfaqāt". (Dār al-ḥadīth, Ṭ1, 1427h).
al-Shawkānī, Muḥammad ibn Allāh. "Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min ‘ilm al-uṣūl". (Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Ṭ1/1419H).
al-Shaybānī, Muḥammad ibn al-Ḥasan. "al-aṣl". (Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 1433h).
al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ‘Alī. "al-Luma‘ fī uṣūl al-fiqh". (Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, ṭ2, 1424 H).
Al’smndy, ‘Alā’ Muḥammad ibn ‘Abd al-Ḥamīd. "Badhl al-naẓar fī al-uṣūl". (Maktabat al-Turāth, al-Qāhirah, Ṭ1, 1412 H).

al-Subkī, Tāj al-Dīn ʻAbd al-Wahhāb. "Rafʿ al-Ḥājib ʻan Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib". (ʻĀlam al-Kutub, Bayrūt, Ṭ1, 1419H).
al-Taftāzānī, Saʻd al-Dīn Masʻūd. "sharḥ al-Talwīḥ ʻalá al-Tawḍīḥ li-matn al-Tanqīḥ". (Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah Bayrūt, Ṭ1, 1416h).
al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ʻAbd al-Qawī. "sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah". (Muʾassasat al-Risālah, 1407h).
al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad. "al-Baḥr al-muḥīṭ". (Dār al-Kutubī, Ṭ1, 1414h).
Ibn ʻĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʻUmar. "radd al-muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār". (Dār al-Fikr, Bayrūt, ṭ2/1412h).
Ibn al-Najjār, Abū al-Baqāʾ Muḥammad. "sharḥ al-Kawkab al-munīr". (Maktabat al-ʻUbaykān, ṭ2, 1418h).
Ibn al-Tilimsānī, ʻAbd Allāh ibn Muḥammad. "sharḥ al-Maʻālim fī uṣūl al-fiqh". (al-Kutub lil-Ṭibāʻah, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 1419 H).
Ibn Amīr Ḥājj, Muḥammad ibn Muḥammad. "al-taqrīr wa-al-Taḥbīr". (Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, ṭ2, 1403h).
Ibn ʻAqīl, ʻAlī ibn Muḥammad. "al-Wāḍiḥ fī uṣūl al-fiqh li-Abī al-Wafāʾ". (Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 1420h).
Ibn Ḥazm al-Ẓāhirī, ʻAlī ibn Aḥmad. "al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām li-Ibn Ḥazm al-Andalusī". (Dār al-Āfāq al-Jadīdah, Bayrūt).
Ibn Mufliḥ, Muḥammad ibn Mufliḥ. "uṣūl al-fiqh (Maktabat al-ʻUbaykān, Ṭ1, 1420 H).
Ibn Qudāmah, ʻAbd Allāh ibn Aḥmad. "Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir". (Muʾassasat al-Rayyān-ṭ2/1423h).
Ibn Rushd al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad. "masāʾil Abī al-Walīd Ibn Rushd". Dār al-Jīl, Bayrūt, Dār al-Āfāq, al-Maghrib, ṭ2/1414h).